التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم القانونية

القسم: الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية.

بعنوان:

سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل القانون 04/05 من قانون تنظيم السجون.

من إعداد الطالبان:

- قوراري عبد العالي.
- رملي بختة.

تحت إشراف الأستاذ

- خطوي مسعود

الأستاذ:	مليانى عبد الوهاب	رئيسا
الأستاذ:	بوزيدي التيجاني	مناقشا
الأستاذ:	خطوي مسعود	مشرفا

السنة الدراسية: 2020 / 2021.

إهـــداء

الحمد لله وكفى والصلاة على المصطفى

أهدي عملي هذا إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

وحفظهما من كل بلاء وأدام عليهما الصحة والعافية.

وإلى زوجتي الغالية وأطفالي الأعزاء متمنيا لهم النجاح،

وجميع العائلة (عائلة قوراري).

كما لا أنسى أصحابي وأصدقائي في العمل وكل من كان

له الفضل في إتمام هذا العمل.

شكرا جزيلا.

من إعداد الطالب:

قوراري عبد العالي.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي وأمي الغاليين على قلبي

وإلى زوجي الغالي عبد العالي الذي كان له الفضل الأوّل في بلوغي هذا المبتغى

أطال الله في عمره وجازاه عني خير الجزاء.

إلى كل إخوتي دون استثناء وإلى جميع أقاربي.

إلى كل العيون التي رافقتني وكانت سندي في هذا المسار الدراسي.

وإلى كل الأصدقاء والزملاء الذين كان لهم بالغ الأثر في حياتي.

وشكـــــــرا

من إعداد الطالبة: رملي بختة.

شكر وعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم

بعد أن من الله علينا بإنجاز هذا العمل، فإننا نتوجه إلى الله سبحانه وتعالى أولا وآخرا بالحمد والشكر على فضله وكرمه الذي غمرنا به، فوفقنا الى ما نحن فيه راجيين منه دوام نعمه وكرمه، وانطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم:

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله".

فإننا نتقدم بالشكر والتقدير والعرفان الى الأستاذ المشرف" خطوي مسعود".

على اشرافه على هذه المذكرة،وذلك بالجهد الكبير الذي بذله معنا وعلى نصائحه القيمة التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذه الدراسة، فله منا فائق التقدير والاحترام، كما نتوجه بالشكر الخاص لأساتذتنا الذين رافقونا طيلة المشوار الدراسي، ولم يبخلوا في تقديم يد العون لنا.

وندين بالشكر أيضا الى كل:

من ساعدنا وساهم في هذا العمل سوآءا من قريب أو بعيد حتى ولو بكلمة طيب أو ابتسامة عطرة أو دعاء مبارك.

وشكرا

من اعداد الطالبان:

- قوراري عبد العالي

مقـــدمـــة

مقدمـة:

العقوبة هي الجزاء الذي يتبع تجريم سلوك معين يمنع الأفراد من إتيانه، وقد كانت العقوبة في العصور القديمة تقتصر فقط على العقوبات البدائية، تأتي في مقدمتها عقوبة الإعدام، أو الشنق، أو بتر الأعضاء، وبتطور المجتمعات ظهرت إلى الوجود العقوبات السالبة للحرية هو تحقيق الإيلام من المجرم.

ومع بداية القرن التاسع عشر شهدت السجون ثورة عارمة في كل أنحاء العالم بغية تحسين ظروف السجن والعناية بالمسجون وبالتالي بدأ التفكير في شخصية المحبوس، وأساليب حمايته من جهة وعمله داخل السجن من جهة، وبصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م، والعهد الدولي ولا سيما المادة 10 الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت على ضرورة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في إطار الكرامة الإنسانية، بمعنى الحث على أنسنة السجون، استند المشرع الجزائري في سنه لقانون تنظيم السجون وإعادة تربية المحبوسين، لأنها إحدى أهم المرافق التي تعتمد عليها الدولة في حماية المجتمع من الظاهرة الإجرامية، لذلك فقد تبنى المشروع منهاجا جديدا يتمثل في تحقيق إعادة إدماج المحبوس وإصلاحه وتحضيره إلى مرحلة ما بعد الإفراج، لذلك صدر قانون 04/05 في 06 فيفري 2005 ليتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث جاء بسياسة عقابية جديدة تتضمن العديد من الضمانات والحقوق التي يتمتع بها المحبوس داخل المؤسسة العقابية بالإضافة إلى تدعيم الدور الفعال الذي تقوم به المؤسسات العقابية باعتبارها الأداة والجهاز الذي تتجسد بواسطته الأهداف الجديدة للسياسة العقابية.

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 28 من ق، تنظيم السجون على تصنيف المؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة، ميكانيزمات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السياسة العقابية الجديدة التي تبناها المشرع الجزائري بموجب قانون تنظيم السجون وبهدف تحقيق الأهداف المسطرة بإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا للقضاء على الظاهرة الإجرامية أو على الأقل مكافحتها لذلك ومن أجل تفعيل هذه السياسة التي تعتمد على مساهمة عدة هيئات وجهات، جاء القانون بالنص على أساليب إعادة التربية للمحبوسين في البيئة المغلقة وخارجها، وأليات تتمثل في: -لجنة تطبيق العقوبات -اللجنة الوزارية المشتركة – لجنة إعادة التربية – المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

إن من الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع:

- الحاجة إلى توضيح أهمية المؤسسات العقابية وما لها من دور فعال في إعادة تأهيل وتربية وإدماج المحبوسين؛

– تسليط الضوء على هذا الموضوع لمعرفة الأساليب والآليات المنتهجة في سياسة إدماج المحبوسين طبقا لقانون 04/05؛

– الأهمية التي حظيت بها هذه الفئة من المجتمعات في إطار حقوق الانسان بعد ظهور قانون 04/05.

ولهذه الدراسة أهمية تمثلت في:

– تعتبر هذه الدراسة فرصة لتقييم المعلومات المكتسبة على مر المسار الجامعي؛

– يعتبر موضوع الدراسة من المواضيع المهمة في مجتمعنا الحديث؛

– المساهمة في وضع حلول مستقبلا ضمن مشكل الدراسة.

كما أننا تلقينا بعض الصعوبات منها:

– الوضع الراهن الذي تعيشه البلاد في ظل وباء كورونا، مما أدى إلى قلة التواصل مع الأساتذة؛

ولدراستنا أهداف منها:

– التعرف على طبيعة المؤسسات العقابية وأثرها في تحقيق الإصلاح؛

– بيان الأساليب والآليات المنتهجة من طرف الدولة من أجل إعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين؛

– التعرف على مدى أهمية الرعاية الخاصة للمحبوسين من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع.

للإجابة على الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية منها واختبار صحة الفرضيات اعتمدنا على المنهج القانوني في استعراض الفصلين بغرض التعرف على أساليب وآليات إعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين على ضوء القانون 04/05.

ولقد اعتمدنا في دراستنا هذه على بعض الدراسات السابقة منها:

- جودي زليخة، قادري كريمة، إعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2015/2014.

تدور إشكالية البحث حول إعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين وتأثيرها على المجتمع الجزائري.

إن أهم ما توصل إليه الباحث، أن نجاح هذه السياسة العقابية يتوقف على الفهم العميق للإطار النظري والتطبيقي الفعلي لها.

- كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة بن عكنون، الجزائر،2012/2011.

هدفت هذه الدراسة بشكل رئيسي إلى توضيح الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ومدى أهميتها في القانون الجنائي.

توصلت الدراسة إلى أن الاعتماد على هذه الآليات وتسخير الجهد والوقت لنجاحها يقلص من الجريمة ويرفع من شأن المجتمع الجزائري نحو التحضر والازدهار.

- هامل سميرة، التصورات الاجتماعية للسجين لدى مسؤولي المؤسسات المتعاقدة مع وزارة العدل وأثرها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (دراسة ميدانية بالمؤسسات العمومية لولاية باتنة) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس العيادي، جامعة الحاج لخضر باتنة 2012/2011.

هدفت هذه الدراسة إلى محاولة إبراز التصورات الاجتماعية للسجين لدى مسؤولي المؤسسات المتعاقدة مع وزارة العدل وأثرها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ومعرفة الغاية من التوجه نحو دراسة سليمة وفعالة لعلم النفس العيادي، كما تهدف إلى الاطلاع على آراء المختصين في مدى انعكاس توجه الجزائر نحو التوحيد وتطبيق المعايير الدولية من جهة، وعلى حماية حقوق الانسان من جهة أخرى.

من خلال استعراض الدراسات السابقة تبين بأنها ألقت الضوء بالتحليل على أساليب إعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين وإلى التعرف على أهم الأنظمة والآليات لإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين والى دور تعزيز نظام المؤسسة العقابية في هذا الشأن.

وأهم ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة أن هذه الدراسة سوف تكشف مدى اهتمام المشرع الجزائري بهذه الشريحة من المجتمع وذلك بتشريع القانون 04/05 الذي يتماشى مع قواعد حقوق الانسان العالمي.

كما أننا استفدنا من تلك الدراسات في الجانب النظري، وكذلك من ناحية المنهجية.

انطلاقا من حداثة الإصلاحات المنتهجة والتي تم إثراؤها بمجموعة من التدابير والصيغ والآليات الجديدة، ومن خلال التطرق إلى مختلف الأساليب والآليات التي جاء بها المشرع بغرض إعادة إدماج المحبوسين في أحضان المجتمع في ظل القانون الجديد، مع إضفاء نوع من المقارنة بينها وبين الأساليب الآليات المنصوص عليها بالأمر 02/72 الملغى، تم صياغة الإشكالية الرئيسية التالية:

ما هي الأنظمة والآليات المستحدثة للتجسيد الحقيقي لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل القانون 04/05 من تنظيم السجون ؟

مع تدعيم عملنا بالإجراءات المتخذة والإحصائيات المسجلة في هذا الميدان من قبل وزارة العدل للإجابة عن هذه الإشكالية اشتقت الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مدى فعالية وكفاية الأساليب والآليات المعتمدة في تحقيق الغرض المنشود؟.
- ماهي أساليب المعاملة العقابية المطبقة في الوسط المغلق وخارجه؟.
- ماهي الأنظمة و الآليات المستحدثة للتجسيد الحقيقي لسياسة إعادة الإدماج؟.

الفصل الأول

أساليب اعادة التربية واعادة الادماج الاجتماعى للمحبوسين

تمهيد:

لقد نظم المشرع الجزائري أساليب وطرق اعادة التربية والادماج الاجتماعي للمساجين في الباب الرابع من قانون 04/05 وقسمها إلى مرحلتين: اعادة التربية في البيئة المغلقة أي داخل المؤسسة العقابية، وإعادة التربية خارج البيئة المغلقة، وجعلها تخضع لرقابة هيئات قضائية تسهر على متابعتها ودعم آليات اعادة تربية المحبوسين لإدماجهم اجتماعيا، لذا سنتطرق في هذا الفصل إلى إبراز أساليب إعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين في كل بيئة.

المبحث الأول: أسلوب إعادة التربية والادماج الاجتماعي في البيئة المغلقة.

تتنوع أساليب إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الوسط المغلق الذي يشمل مجموعة مؤسسات نص عليها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون الجديد، لذلك سنتطرق إلى تبيان مؤسسات البيئة المغلقة والرعاية النفسية والاجتماعية والصحية للمحبوسين في (**المطلب الأول**)، ثم نتطرق إلى العمل والتعليم والتكوين المهني في (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: مؤسسات البيئة المغلقة والرعاية النفسية والاجتماعية والصحية للمحبوسين.

إن الأساليب المقررة في البيئة المغلقة من أجل الادماج الاجتماعي للمحبوسين لها صبغة رعاية شاملة من الناحية النفسية والاجتماعية والصحة، ومن ثم سوف نتطرق إلى مؤسسات البيئة المغلقة في (**الفرع الأول**) والرعاية النفسية والاجتماعية والصحية في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: مؤسسات البيئة المغلقة.

لم يعرف المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المغلقة وإنما ذكر بعض مميزاتها من خلال نص المادة 3/25 من القانون 04/05[1]، بقوله " يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة "كما أنه تطرق إلى تصنيفها بموجب المادة 28 وما يليها الى مؤسسات ومراكز متخصصة[2].

---

[1] **المادة 25** تنص على:" المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والاكراه البدني عند الاقتضاء"، قانون تنظيم السجون وإعادة ادماج المحبوسين، سنة 2007م.

وتأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة.

تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوس نبدأ الطاقة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة، وعلى شعوره لمسؤوليته تجاه المجتمع الذي يعيش فيه.

تحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها عن طريق التنظيم".

[2] **المادة 28**: تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات، ومراكز متخصصة:

أولا/ المؤسسات:

1. **مؤسسة وقاية**، بدائرة اختصاص كل محكمة، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو أقل عن سنتين (2)، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان (2) أو أقل والمحبوس لإكراه بدني.
2. **مؤسسة إعادة التربية**، بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس (5) سنوات، ومن بقي منهم لانقضاء عقوبته خمس (5) سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.
3. **مؤسسة إعادة التأهيل**: وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس (5) سنوات وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الاجرام والخطرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام.

يمكن أن تخص بالمؤسسات المصنفة في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة أجنحة مدعمة أمنيا، لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجُدِ معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية.

أما علماء العقاب فقد عرّفوها بأنها سجون مرتفعة الأسوار بشكل ملحوظ، قاتمة الألوان، تعتمد نظام الحراسة المشددة والمكثفة في الداخل والخارج، تكون معاملة المساجين فيها قاسية وحريتهم مسلوبة تماما مع إخضاعهم للجزاءات التأديبية في حالة إخلالهم بنظام الاحتباس، على أساس أن الرأي العام لازال ينظر إلى مرتكبي الجرائم على أنهم أفرادا خطرون مما يلزم عزلهم عن المجتمع تفاديا لإضرارهم وردعا لهم[1].

أما في العصر الحديث فإن نظام البيئة المغلقة يعد أسلوبا من أساليب المعاملة العقابية يهدف أساسا إلى تحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين بإخضاعهم إلى طرق علاجية داخلها.

على أن هذا النظام لا يعزل المحبوسين عزلا تاما عن العالم الخارجي بل قرر لهم حق الزيارات والمحادثة، حق المراسلات حق الحصول على الجرائد والطرود والنقود الضرورية لاستهلاكهم الشخصي[2].

وقد صنف المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المغلقة إلى صنفين[3]:

- **المؤسسات**: وتشمل مؤسسة الوقاية، مؤسسة اعادة التربية، ومؤسسة إعادة التأهيل؛
- **المراكز المتخصصة**: وتشمل مراكز متخصصة للنساء ومراكز متخصصة للأحداث.

ونظام البيئة المغلقة هو أكثر الانظمة العقابية استعمالا في النظام العقابي الجزائري، ومرجع ذلك النسبة العالية للعقوبات القصيرة المدة التي تصدر عن المحاكم الجزائية سنويا والتي لا يمكن معها تسطير علاج عقابي يتماشى والمفهوم المتعارف عليه لهذه العملية[4].

وقد نظمت وزارة العدل ندوة وطنية لإصلاح العدالة يومي 28 و29 مارس 2005 على شكل ورشات أهمها ورشة إصلاح المنظومة العقابية والتي أوصت في ختام اشغالها ببناء مؤسسات عقابية وفق المعايير الدولية الحديثة تضمن الظروف الانسانية للاحتباس واعداد خريطة عقابية تراعي نشاط الجهات القضائية والجانب الديمغرافي وتصنيف المساجين واخراج السجون من الوسط العمراني[5].

---

[1] محمد صبحي نجم، **المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب**، الطبعة الثانية، 1988، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 76.

[2] **المادة 73**" يحق للمحبوس تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة ألاّ يكون ذلك سببا في اخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، أو إعادة تربية المحبوس وادماجه في المجتمع".

[3] المواد من 28 الى 32 من نفس القانون.

[4] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، الجزء الثاني؛ الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص93.

[5] مجلة رسالة الادماج، **المديرية العامة لإدارة السجون واعادة الادماج**، العدد الثاني لسنة 2005، دار الهدى للطباعة والنشر، ص 17.

الفرع الثاني: الرعاية النفسية والاجتماعية والصحية للمحبوسين.

تعتبر الرعاية النفسية والاجتماعية والصحية للمحبوسين عناصر هامة من أجل البرامج التأهيلية لهم لذلك حرص المشرع الجزائري على التكفل بالمساجين نفسيا واجتماعيا وصحيا.

أولا/ الرعاية النفسية:

هناك مجموعة أمراض نفسية تصيب الفرد في قواه النفسية كالغرائز والعواطف وتؤدي إلى انحراف نشاطها على نحو غير طبيعي يصل إلى حد ارتكاب الجرائم.

وحسب علماء علم الاجرام[1]، فحالات الشذوذ النفسي التي لها صلة وثيقة بالإجرام تجعل من الفرد غير قادر على التحكم في غرائزه ويتميز بسلوك اجتماعي منحرف، بحيث يرتكب أعمالا عدائية للمجتمع[2].

ولأجل تحقيق ذلك، فقد تم تعيين مختصين في علم النفس في كل مؤسسة عقابية تطبيقا لنص المادة 89 من قانون 04/05 [3]وهذا لأجل الاتصال بالمساجين، وقد حددت المادة 91 [4]دور الأخصائي في علم النفس والمتمثل في التعرف على شخصية المحبوس ورفع مستوى تكوينه العام ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية وذلك من خلال الاتصال بالمساجين داخل القاعات أو الفناءات أو في أي مكان يتواجدون به حيث يلاحظهم عن قرب ويتحدث معهم أو عن طريق اللقاءات الفردية بمكتب الفحص والعلاج.

فالسجين يتخذ في السجن عدة مظاهر للتعبير عما يختلج في نفسه سواء باللفظ كالثرثرة والنميمة والتلفيق (عن طريق مخالطة المساجين الجدد الذين يزودونه بآخر أخبار العالم الخارجي، أو عن طريق الاتصال بمن سبقه الى السجن والذين يزودونه بأخبار العالم الداخلي فيتخلى عن الصفات الشخصية والطبائع الذاتية ويذوب في الشخصية الجماعية الجديدة بالتقليد)، وسواء بالكتابة أين يجد السجين مخرجا للتنفيس عن حياته الماضية أو معاناته الحالية وعواطفه فيسلمها إلى الاخصائي النفساني قصد الاطلاع عليها أو يحتفظ بها لنفسه، وقد يعبر السجين بالكتابة شاكيا لمدير السجن أو لأي موظف مختص وحتى للمنظمات الوطنية والدولية الصعوبات التي يعاني منها داخل

---

[1] نظير فرج مينا، **الموجز في علمي الإجرام والعقاب**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1993، ص102.

[2] إسحاق إبراهيم، **موجز علم الإجرام وعلم العقاب**، الطبعة الثانية، 1991، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 49.

[3] **المادة 89** من القانون 04/05 التي تنص "يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس، ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات ".

[4] **المادة 91** تنص على" يكلف المختصون في علم النفس والمربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام، ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية وتنظيم أنشطته الثقافية والتربوية والرياضية".

السجن، وفي حالات أخرى يقوم بالخربشة على الطاولات والكراسي والمراحيض والفناءات لتمرير رسائل معينة كالوشاية بمسجون أو بأحد الحراس أو لتحديد مواعيد مشفرة وإشارات غرامية[1].

كما قد يتخذ السجين وسائل أخرى للتعبير كالإضراب عن الطعام محاولا جلب أنظار مسؤولي السجن والسلطات القضائية لمشاكله والتأثير عليهم للإسراع في اتخاذ إجراء معين لصالحه، وقد يلجأ إلى تشويه جسمه ومحاولة الانتحار كرسالة إنذار لحالة اليأس التي يعيشها[2].

إضافة إلى كل ما سبق، هناك أنماط اتصال أخرى تصدر عن السجين تساعد الاخصائي النفساني على مراقبة ومعرفة مرجعية سلوكه كالتعابير والارتسامات الوجهية مثل الضحك والحزن، وحركات اليد كالرفض والوداع واستعمال الحيز المكاني كالمكوث في مكان واحد مدة طويلة وحتى انخفاض وارتفاع الصوت والاهتمام بالنظافة أو التفريط فيها فهي كلها دلالات لحالات نفسية يريد السجين من وراءها الحصول على العلاج المناسب.

والأخصائي النفساني لنجاح مهمته يعتمد على مجموعة مهارات من خلال اتصاله بالمساجين وهي تتمثل في:

– **مهارات الاتصال اللفظي**: ويتم بمكتب الفحص والعلاج حيث تكون للمسجون كامل الحرية في التعبير عن مشاعره وافكاره وتطلعاته.

– **مهارات الاتصال الجسمي**: وتقوم على وضع السجين في حالة استرخاء تام فوق أريكة ودعوته للتخلي عن الأفكار المزعجة والمقلقة.

– **مهارة الاتصال الجماعي**: حيث يقوم الاخصائي النفساني باصطحاب سجين أو أكثر لحضور الخطب والدروس الدينية التي يلقيها إمام منتدب من طرف مديرية الشؤون الدينية داخل السجن بما يساعدهم على تحسين سلوكهم والالتزام بتعاليم دينهم في السجن[3].

وبالنسبة للمساجين الطلبة والممتهنين، يعمل الأخصائي على تزويدهم بنصائح تخص كيفية مراجعة الدروس والاستفادة منها والتحضير للامتحانات دون خوف.

– **مهارات الاتصال عن بعد**: حيث يتم إصدار مجلة تحت إشراف الأخصائي النفساني تسمح للمساجين المساهمة فيها بكتاباتهم.

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، **موجز في علم الإجرام وعلم العقاب**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006، ص107.

[2] عمر خوري، **السياسة العقابية**، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2010، ص136.

[3] هامل سميرة، **التصورات الاجتماعية للسجين لدى مسؤولي المؤسسات المتعاقدة مع وزارة العدل وأثرها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (دراسة ميدانية بالمؤسسات العمومية لولاية باتنة)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس العيادي، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2012/2011، ص61.

ومن بين الأحكام الجديدة التي تضمنها قانون 04/05 النص على وجوب استفادة المحبوسين من الفحص النفساني عند الدخول والخروج من المؤسسة (المادة 58)[1].

ثانيا/ الرعاية الاجتماعية:

تعتبر الرعاية الاجتماعية عنصرا من أهم عناصر البرامج التأهيلية للمساجين لذلك حرص المشرع الجزائري[2] على تعيين مساعدات ومساعدون اجتماعيون في كل مؤسسة عقابية (المادة 89)[3]، يشكلون مصلحة مستقلة تعمل على ضمان المساعدة الاجتماعية للمساجين والمساهمة في تهيئة وتسيير إعادة ادماجهم الاجتماعي (المادة 90)[4]. ويكمن دور المساعدون الاجتماعيون في دراسة مشاكل المساجين الأسرية والمادية والاستعلام حولها منذ لحظة دخولهم السجن خاصة وأن المسجون قد يترك وراءه أسرة تقتات من جهده وتحيا لمجرد وجوده بينها فيحاولون إيجاد الحلول المناسبة لها وأخطاره بها فترتاح نفسيته وينقاد للنظام والتأهيل بنفس مطمئنة[5].

كما يعمل الأخصائيون الاجتماعيون على تنظيم اوقات الفراغ للمحبوسين حتى لا يسقطون في فخ الاستسلام لماضيهم الأسود، وبالتالي اليأس من التغيير في حالتهم والتفكير في إيذاء أنفسهم أو المحيطين بهم[6].

على أن الرعاية الاجتماعية تعتمد على وسيلة أخرى لها من الفعالية ما يساعد على تأهيل المسجونين تتمثل في كفالة الاتصال الخارجي بين المحبوس من جهة، وأفراد أسرته وأصدقائه وبالمجتمع ككل من جهة أخرى نظرا لما له من تأثير ايجابي على نفسية المحبوس ويتم ذلك بـ:

– السماح بالزيارات والمحادثة: حيث تمنح تراخيص للآخرين لزيارة المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا أو مؤقتا داخل المؤسسة العقابية وقد جاء القانون 04/05 بأحكام جديدة في هذا المجال دعما لحقوق المحبوسين وأنسنة المعاملة

---

[1] **المادة 58** تنص على" يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والاخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الافراج عنه، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك".

[2] بوخالفة فيصل، **الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2012/2011، ص89.

[3] أنظر المادة 89 من القانون 04/05، (مرجع سبق ذكره).

[4] **المادة 90** تنص" تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية والمساهمة في تهيئة وتسيير إعادة ادماجهم اجتماعيا".

[5] كلانمر أسماء، **الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة بن عكنون، الجزائر، سنة 2012/2011، ص 55.

[6] هامل سميرة، **مرجع سابق**، ص96.

وذلك بـ [1]:

- ✓ توسيع قائمة الأشخاص المستفيدين من الترخيص بالزيارة إلى غاية الدرجة الرابعة للأصول والفروع، والدرجة الثالثة للإصهار؛
- ✓ الترخيص للجمعيات الإنسانية والخيرية ورجال الدين بزيارة المحبوسين متى تبين أن في زيارتهم فائدة لإعادة إدماجهم (المادة 2،3/66)؛
- ✓ إجراء المحادثة بين المحبوس وزائريه دون فاصل من اجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة وإعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة اخرى (المادة 69)[2]؛
- ✓ الترخيص للمحبوسين بالاتصال بعائلاتهم بمناسبة التحويل أو المرض أو البعد وذلك باستعمال وسائل الاتصال عن بعد (المادتين 72 ،119)؛
- ✓ تمكين المحبوس من الممارسة الكاملة لحقوقه الشخصية والعينية في حدود أهليته القانونية وذلك بتلقيه زيارة الأشخاص المؤهلين واستيفاء الاجراءات الادارية التي يفرضها القانون (المادة 67)؛
- ✓ كما تضمن القانون الجديد أحكاما أكثر مرونة للتكفل بفئتي الأحداث و النساء في مجال الرعاية الاجتماعية فإلى جانب اعتماد نظام الزيارات دون فاصل (المادة 119)[3]، ونصت المادة 125 منه على صلاحية مدير مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية في منح الحدث المحبوس أثناء فصل الصيف إجازة لمدة ثلاثين (30) يوما، يقضيها عند عائلته أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه واشترط فقط اخطار لجنة اعادة التربية دون أخذ رأيها كما كان في ظل الامر الملغى ، كما رفع مجموع مدد العطل الاستثنائية إلى 10 أيام بدلا من 07 في كل ثلاثة أشهر التي كانت سابقا، وفي هذا الإطار نظمت عطلة

[1] طرياش مريم، **دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر 2008/2005، ص103.

[2] **المادة 69** تنص على "يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية وذلك من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة وإعادة ادماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة ثانية، أو لأي سبب آخر لاسيما إذا تعلق بوضعه الصحي.

[3] **المادة 119** تنص على" يعامل الحدث خلال تواجده في مركز أو جناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية معاملة تراعي فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يصون كرامته ويحقق له رعاية كاملة، ويستفيد الحدث المحبوس على وجه الخصوص منك

- وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي؛
- لباس مناسب؛
- رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة؛
- فسحة في الهواء الطلق يوميا؛
- محادثة زائريه مباشرو ومن دون فاصل؛
- استعمال وسائل عن بعد تحت رقابة الإدارة.

صيفية لفائدة عدد من المحبوسين الأحداث لمدة 09 أيام خلال صيف 2005 بغابة مسيلة بوهران أشرفت عليه الكشافة الإسلامية الجزائرية[1]، في حين نصت المادة 50 "على جعل المحبوسة الحامل تستفيد من ظروف احتباس ملائمة وحال وضعها لحملها تسهر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته.

– **اعتماد نظام المراسلات:** بتبادل الرسائل بين المحبوسين وأقاربهم أو أي شخص اخر والعكس شريطة ألا يخل ذلك بأمن المؤسسة العقابية أو بإعادة تربية المساجين وإدماجهم في المجتمع (المادة 73)[2]، والهدف من كل ذلك الحفاظ على روابط الاتصال بين المحبوس ومحيطه الخارجي فلا يحس بالوحدة وانقطاعه عن أخبار أقرب الناس إليه خاصة وأن نظام الزيارات مقتصر على فئة معينة لا تشمل كل معارف المحبوس وأصدقائه، ويدخل في هذا النظام الحق في تلقي الحوالات البريدية أو المصرفية والطرود والأشياء التي ينتفع بها المحبوس في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية وتحت رقابة إدارتها (المادة 76)[3]، على أن للمحبوس الحق في تقديم شكوى وتظلم عند المساس بأي حق من الحقوق السالفة الذكر إلى مدير المؤسسة العقابية لاتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها، مع تقييد حق المدير في الرد على هذا التظلم خلال 10 أيام من اتصاله به تحت طائلة إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة من طرف المحبوس[4].

وفي المقابل قد يتم الحد من حق مراسلة المحبوس لعائلته لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر أو الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل ومن الاتصال عن بعد لمدة تتجاوز شهرا واحدا أو المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر واحد فيما عدا زيارة المحامي، متى أخل المحبوس بالقواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي وأمنها وسلامتها أو أخل بقواعد النظافة والانضباط داخلها[5].

---

[1] مجلة رسالة الإدماج: العدد الثاني، ص 48.

[2] **المادة 73** من ق ت س رقم :"05-04يحق للمحبوس، تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، مراسلة أقاربه أو أي شخص أخر شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع.

[3] **المادة 76** من ق ت س رقم :"05-04للمحبوس الحق في تلقي الحوالات البريدية أو المصرفية والطرود والأشياء التي ينتفع بها في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وتحت رقابة إدارتها".

[4] طاشور عبد الحفيظ، الأحكام **دور قاضي تطبيق القضائية الجزائية**، سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص56.

[5] كلانمر أسماء، **مرجع سابق**، ص 62.

ثالثا/الرعاية الصحية:

لقد كفل المشرع الجزائري الرعاية الصحية لكل محبوس منذ دخوله للمؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنه خاصة متى كان المرض هو العامل الذي كان له أثر في انحراف المجرم، إذ تنص المادة 61 من قانون 04/05[1]، على وضع المحبوس المحكوم عليه الذي ثبتت حالة مرضه العقلي أو الذي ثبت إدمانه على المخدرات أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم بهيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج.

والرعاية الصحية تتناول جانبين: الوقاية والعلاج.

1. الوقاية: يقال أن الوقاية خير من العلاج لذا حرص المشرع الجزائري من خلال قانون 04/05 على النص على مجموعة من الأحكام للحيلولة دون إصابة المحكوم عليهم بالأمراض سواء المتنقلة أو المعدية تشمل قواعد الصحة والنظافة داخل أماكن الاحتباس سواء تعلق الأمر بالهيكل المادي للمؤسسات العقابية أو بالمساجين[2].

أ-الهيكل المادي للمؤسسات العقابية: يجب أن تقام مباني المؤسسة العقابية على حسب أصول الفن الهندسي بحيث تشمل أماكن مخصصة للعمل وأخرى للتعليم والترفيه وأخرى للنوم بشكل يجعلها معرضة للشمس والهواء الطلق ومزودة بالكهرباء، مع تخصيص أماكن لدورات المياه يقضي فيها المساجين حاجاتهم[3].

ومع ذلك أضاف المشرع أحكاما أخرى تساهم في دعم الرعاية الصحية داخل هذه المؤسسات مثل المادة 60 من القانون 04/05، إذ وضع التزاما على عاتق طبيب المؤسسة العقابية أن يتفقد مجموع الأماكن بها ويخطر المدير بكل معاينة للنقائص أو كل الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوسين[4]، وهذا لاتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وانتشار الأوبئة أو الأمراض المعدية حتى وإن اقتضى الأمر التنسيق مع السلطات العمومية المؤهلة[5]

---

[1] **المادة 61** تنص على: " يوضع المحبوس المحكوم عليه الذي ثبتت حالة مرضه العقلي أو الذي ثبت ادمانه على المخدرات، أو المدمن الذي يرغب في إزالة السموم بهيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج وفق التشريع المعمول به.

يصدر النائب العام المختص مقرر الوضع التلقائي رهن الملاحظة بناءا على رأي مسبب، يدلي به الطبيب المختص، أو في حالة الاستعجال بناءا على شهادة طبية لطبيب المؤسسة العقابية.

ينهي الوضع التلقائي رهن الملاحظة وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وذلك إما برجوع المحبوس المحكوم عليه معافى إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من العقوبة عند انقضاء، وإما بالوضع الاجباري لثبوت اصابته بمرض عقلي موصوف بالخطورة.

[2] القانون رقم 04/05المؤرخ في 06فبراير ، مرجع سبق ذكره.

[3] مفتاح ياسين، **الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القضائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010، ص103.

[4] **المادة 60** من قانون 04/05"يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل اماكن الاحتباس، وعلى طبيب المؤسسة العقابية ان يتفقد مجموع الاماكن بها، ويخطر المدير بكل معاينة للنقائص، او كل الوضعيات التي من شانها الاضرار بصحة المحبوسين".

[5] **المادة 62** من نفس القانون.

كما اخضع كل المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة بالنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية[1] يقوم بها القضاة و حتى الوالي مع إعداد تقارير تقييمية لسير هذه المؤسسات توجه إلى وزير العدل بما فيها مدى توفر شروط الرعاية الصحية داخلها.

على أن المحافظة على نظافة أماكن الاحتباس جعل منها المشرع الجزائري واجبا من واجبات المحبوسين لأنها شرعت لأجلهم بالدرجة الأولى، لذلك نص على أن يعين في كل مؤسسة عقابية محبوسين للقيام بالخدمة العامة من أجل المحافظة على النظافة مع مراعاة الظروف الصحية لهم[2]، تحت طائلة تعرض المحبوس للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 83 من قانون 04/05 في حالة الإخلال بقواعد النظافة بأعمال مختلفة تشمل الأماكن وصيانة المباني ونظافة المطابخ والساحات والأماكن المشتركة[3].

ب–نظافة المحبوس وتغذيته: تشمل نظافة المحبوس جسمه وملابسه لذا يجب على كل مؤسسة عقابية توفير الإمكانيات اللازمة لمتابعة ذلك من ماء ساخن وصابون واستحمام وحلاقة شعر وقص للأظافر على أن يتاح للمسجون الانتفاع بها بشكل دوري، كما يجب تزويد المساجين بملابس ملائمة للظروف المناخية صيفا وشتاء وتختلف باختلاف نوع العمل الذي يكلفون به (العمل في الورشة، المطبخ، الرياضة، التعليم ...)، وذلك بهدف عدم إشعار المحبوس بالاحتقار ورفع معنوياته باستمرار إلى جانب الحفاظ على صحته.

وفي مجال الوقاية من الأمراض نصت المادة 58 من قانون 04/05 [4]على ضرورة فحص المحبوس من طرف الطبيب عند دخوله الى المؤسسة العقابية وعند الافراج عنه وكلما دعت الضرورة لذلك، وهذا لتشخيص حالته واتخاذ الإجراءات اللازمة التي تحول دون تعرض المحبوس لمرض ما أو تقديم العلاج المناسب إذا ما تبين أن المحبوس يعاني أعراضا صحية معينة.

وفي نفس الإطار أعفى المشرع الجزائري من خلال نص المادة 48 [5]المحبوس مؤقتا من العمل باستثناء العمل الضروري للحفاظ على نظافة أماكن الاحتباس ومن ارتداء البذلة الجزائية بعد اخذ راي طبيب المؤسسة العقابية كما أوقف تنفيذ إجراء الوضع في العزلة كتدبير تأديبي ضد المحبوس على ضرورة استشارة الطبيب والأخصائي

---

[1] **المادة 33** وما بعدها من نفس القانون.

[2] المادتين 80 و81 من نفس القانون.

[3] هامل سميرة، **مرجع سابق**، ص99.

[4] **المادة 03**من قانون تنظيم السجون رقم 04/05"يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه، وكلما دعت الضرورة لذلك."

[5] **المادة 48** من قانون تنظيم السجون تنص على" لا يلزم المحبوس مؤقتا بارتداء البدلة الجزائية ولا بالعمل باستثناء العمل الضروري للحفاظ على نظافة أماكن الاحتباس بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة العقابية.

النفساني للمؤسسة العقابية وفي حالة اتخاذ هذا الإجراء يظل المحبوس محل متابعة طبية مستمرة (المادة 85)[1].

وإذا كان المحبوس امرأة حامل فإن رعايتها الصحية تتطلب اهتماما من نوع خاص لاسيما من حيث التغذية المتوازنة والرعاية الطبية المستمرة، فلا تكلف بأعمال شاقة ترهقها أو تضعف مقومات تكوين الجنين تكوينا سليما وفي حالة الوضع تسهر إدارة المؤسسة العقابية على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية، وفي حالة تعذر ذلك يسمح للمرأة بالاحتفاظ بمولود ها معها إلى غاية بلوغه ثلاث سنوات مع إحاطتها بظروف احتباس ملائمة (المادة 51)[2].

ويدخل كذلك في مجال الرعاية الصحية للمسجون من الناحية الوقائية توفير الغذاء الملائم له حسب سنه[3]وحالته الصحية ونوع العمل الذي يؤديه حتى لا يصاب بأمراض نقص التغذية تجعله يعجز عن القيام بواجباته ويسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراقبة نوعية الغذاء المقدم للمساجين في إطار مهام مراعاة قواعد الصحة داخل أماكن الاحتباس.

2. العلاج: ويكون في مرحلة لاحقة على الوقاية ببيان الوسائل الواجب اتخاذها إذا ثبت المرض أو وقعت الإصابة به فعلا، ونظرا لأن العلاج الطبي حق من حقوق المساجين تلتزم به الدولة فقد نص المشرع الجزائري في المادة 57 من قانون 04/05 [4]، على أن يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى.

وذهب المشرع إلى أبعد من ذلك حينما نص على وجوب إخضاع المحبوس الرافض للعلاج للعلاجات الضرورية تحت مراقبة طبية مستمرة إذا أصبحت حياته معرضة للخطر (المادة 64)[5]، لأن رفض العلاج في نظره مرده الحالة النفسية السيئة التي يعيشها المحبوس إلى درجة التفكير والعمل على الإضرار بنفسه، وقد تم إبرام اتفاقية بتاريخ

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري العام**، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص112.

[2] **المادة 51** من قانون تنظيم السجون تنص على " تسهر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية حال وضع المحبوسة حملها على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته ويمكن للمحبوسة حال تعذر إيجاد كفيل للمولود أو أي جهة عمومية أو خاصة لتربيته ورعايته أن يبقى معها إلى بلوغه ثلاث سنوات".

[3] **المادة 119** من قانون 04/05 على أن" يستفيد الحدث المحبوس من وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي".

[4] **المادة 57** تنص على:" الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع الفئات المحبوسين، ويستفيد المحبوس من خدمات طبية في مصحة المؤسسة العقابية وعند الضرورة في أي مؤسسة عقابية أخرى".

[5] **المادة 64** تنص على: " يتعين على كل محبوس يرغب في الاضراب عن الطعام أو يلجأ إليه أو يرفض العلاج أن يتقدم إلى مدير المؤسسة العقابية بتصريح مكتوب يبين فيه أسباب اللجوء إلى الاضراب أو رفض العلاج.

يوضع المحبوس المضرب عن الطعام في النظام الانفرادي كإجراء وقائي، وإذا تعدد المضربون يعزلون عن غير المضربين، ويوضعون تحت المتابعة الطبية.

إذا أصبحت حياة المحبوس المضرب عن الطعام أو الرافض للعلاج معرضة للخطر يجب اخضاعه للعلاجات الضرورية تحت المراقبة المستمرة".

1997.05.13 بين وزارة العدل ووزارة الصحة والسكان بخصوص التغطية الصحية الشاملة على مستوى المؤسسات العقابية بما فيها تكوين وهيكلة الأطباء والممرضين العاملين بأماكن الاحتباس[1].

وبالنسبة للنساء المحبوسات الحوامل نصت الاتفاقية على أن عملية الوضع تتم إجباريا بالمصحات العامة.

في حين إذا ثبت وجود محبوس يعاني من مرض عقلي أو مدمن على المخدرات أو أن مدمنا يرغب في إزالة التسمم فإنه وحسب نص المادة 61 يتعين وضعه بهيكل استشفائي متخصص لتلقي العلاج.

ولأجل السهر على متابعة تطبيق بنود الاتفاقية، تم النص على إنشاء لجان محلية تجتمع كل ثلاثة أشهر واستثنائيا كلما دعت الضرورة لذلك تعد إثرها تقريرا تقييميا ترسله إلى وزارتي العدل والصحة أين يدرس من طرف لجنة وزارية مشتركة لاتخاذ التدابير اللازمة.

وذهب اهتمام المشرع الجزائري بصحة المساجين الى درجة مساءلة كل مستخدم تابع لإدارة السجون سبب تهاونه أو عدم حيطته أو عدم مراعاته الأنظمة في تعريض صحة المحبوسين للخطر ومعاقبته بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 000 10 إلى 000 50 دج (المادة 167)[2].

المطلب الثاني: العمل والتعليم والتكوين المهني

بما أن البطالة والحرمان المادي وغلبة الشهوة والجهل ونقص التعليم من أهم العوامل في انتشار الجريمة كان التعليم والتكوين المهني من أهم أساليب المعاملة العقابية التي تكفل تأهيل المساجين، وقد ساير المشرع الجزائري ذلك من خلال تنويع أساليب التعليم والتكوين وأماكنه من أجل إعادة إدماج المحبوسين في الوسط الاجتماعي ومنحهم فرص عمل لإعادة ترتيب حياتهم.

الفرع الأول: العمل

لقد نظم المشرع الجزائري عمل المساجين في البيئة المغلقة في المواد من 96 الى 99 من قانون 04/05 باعتباره من وسائل إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين حسب السياسة العقابية الحديثة[3]، التي ألغت النظرة السابقة للعمل باعتباره تكملة لعقوبة السجن أو الحبس، فأصبح من واجب الدولة أن تجد العمل

[1] فريد زين الدين بن الشيخ، **علم العقاب، المؤسسات العقابية ومحاربة الجريمة في الجزائر**، منشورات دحلب، الجزائر، 1998/1997، ص15.

[2] **المادة 167** من قانون 04/05، تنص على " يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2)، وبغرامة مالية عشرة آلاف (10.000دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) كل مستخدم تابع لإدارة السجون تسبب بتهاونه أو عدم حيطته، أو عدم مراعاته للأنظمة في تعرض صحة المحبوسين أو نظام المؤسسة العقابية وأمنها للخطر".

[3] عمر خوري، **مرجع سابق**، ص139.

المناسب للمسجون كحق له في التأهيل على أن تراعى في ذلك حالته الصحية واستعداده البدني والنفسي وقواعد حفظ النظام والامن داخل المؤسسة العقابية[1].

وفي هذا الإطار أكد علماء العقاب أن البطالة داخل السجن كثيرا ما تؤدي إلى نتائج سيئة تحول دون تأهيل المسجون، إذ أن بقاءه دون عمل يجعله يفكر في إحداث الشغب والإخلال بالنظام، كما قد يسيطر عليه شعور بالقلق والكآبة والملل فينقلب أحيانا إلى شعور بالعداوة إزاء المجتمع، كما وأن الفراغ قد يعرض المسجون لاضطرابات مختلفة تنعكس أحيانا على حالته الصحية، وكنتيجة لذلك اعتبر العمل من الالتزامات المفروضة على السجين، فلا يحق له أن يرفض العمل أو الامتناع عن أداءه وإلا تعرض لعقوبة تأديبية أساسها مخالفة القواعد المتعلقة بسير المؤسسات العقابية ونظامها الداخلي و قواعد الانضباط بها حسب المادة 83[2].

وقد نصت المادة 160 على أن يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل أو بخدمة من أحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية كحقه في الأجر (المادة 168)، حقه في التأمين حيث تتولى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج تأمين المحبوسين العاملين في نظام البيئة المغلقة، وحقه في التعويض عن حوادث العمل بالإضافة إلى الخبرة المهنية التي يكتسبها وغيرها من الأحكام، على أن تتولى إدارة المؤسسة العقابية دون سواها تحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدى وتقوم بتوزيعه على ثلاث حصص متساوية:

- حصة ضمان لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية عند الاقتضاء؛
- حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية؛

---

[1] المادة 69من القانون رقم: 04/05"في إطار عملية تكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الاجتماعي يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، مع واجب مراعاتهم في ذلك الحالة الصحية للمحبوسين، واستعداده البدني والنفسي، وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية.

[2] تنص المادة83: كل محبوس يخالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي، وأمنها وسلامتها، أو يخل بقواعد النظافة والانضباط داخلها، يتعرض للتدابير التأديبية حسب الترتيب الآتي:

أولا/ تدابير من الدرجة الأولى:

- الإنذار الكتابي؛
- التوبيخ.

ثانيا/ تدابير من الدرجة الثانية:

- الحد من حق مراسلته العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر؛
- الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل، ومن الاتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا؛
- المنع من استعمال الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي لمدة لا تتجاوز شهرين.

ثالثا/ تدابير الدرجة الثالثة:

- المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا فيما عدا المحامي؛
- الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز 30 يوما.

- حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه.

كما تسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه لعقوبته شهادة عمل يوم الإفراج عنه خالية من الإشارة أنه تحصل عليها خلال فترة حبسه[1].

ويشترط في العمل الذي يكفل إعادة تأهيل المحكوم عليهم:

أ–أن يكون منتجا لأن ذلك يحملهم على الاهتمام به وإتقانه، أما العمل غير المنتج فإنه يدفعهم للكسل عن أدائه؛

ب–أن يكون متنوعا بأن تتعدد أشكاله بحيث يشمل ميادين الزراعة والصناعة والحرف مع تمكين المسجون من اختيار العمل الذي يتفق وقدراته؛

ج–أن يكون مماثلا للعمل الحر من حيث الحجم وأساليب الأداء حتى يجد المسجون نفسه متأقلما مع حجم وأساليب الأداء خارج المؤسسة عند الإفراج عليه؛

د–أن يكون بمقابل أي أن يتلقى المسجون نظير العمل الذي يؤديه أجرا حتى وإن لم يكن مساويا لأجور العمال خارج المؤسسات العقابية.

وبخصوص تنظيم طرق العمل يمكن لإدارة المؤسسة العقابية أن تقوم بكل مبادرة من شأنها أن تساعد على تحقيق هذا الهدف[2]، كإبرام اتفاقيات مع هيئات عمومية أو خاصة تتولى تشغيل المساجين وتأخذ نظام المقاولة والتوريد أو قيام المؤسسة العقابية باستغلال العمل العقابي بنفسها وتأخذ نظام الاستغلال المباشر.

وفي هذا الإطار، تم وضع الديوان الوطني للأشغال التربوية تحت وصاية وزير العدل حافظ الأختام من أجل تنفيذ كل الأشغال وتقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة العقابية، كما صدر قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير العمل والشؤون الاجتماعية بتاريخ 1983.06.26 بشأن كيفيات استعمال اليد العاملة العقابية من طرف الديوان، حيث نص على حماية المساجين وإعطائهم حقوقهم في إطار القانون وتم فتح ورشات تابعة للديوان داخل المؤسسات العقابية بتازولت، البويي، الشلف، حمادي كرومة ومستغانم في مجال النجارة والحدادة تشغل حوالي 44 سجينا[3].

[1] انظر المواد 97 الى 99 و163 من قانون 04/05.

[2] هامل سميرة، **مرجع سابق**، ص102

[3] مجلة رسالة الإدماج: العدد الثاني، المرجع السابق، ص 40.

وبالنسبة للمساجين الأحداث، فقد نصت المادة 120 من القانون 04/05[1]، على أنه يمكن أن يسند إلى الحدث المحبوس عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني ما لم يتعارض ذلك مع مصلحته، وأحكام المادة 160 التي تنص على استفادة المحبوس المعين للقيام بعمل من أحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية.

الفرع الثاني: التعليم والتكوين المهني.

يعتبر التعليم والتكوين المهني أسلوب المعاملة العقابية لتأهيل المحكوم عليه، حيث أن التعليم والتكوين يرفعا المستوى الذهني للمسجون فيلجا لحل مشاكله بالطرق القانونية لا بالعنف ويهيئ له الفرصة لإيجاد العمل عن الإفراج عنه [2].

وعموما يجب أن يراعى في التعليم والتكوين مدى الاستعداد ومدى العقوبة، وعليه فإنهما لازم بالنسبة للمساجين الذين ينقصهم التأهيل المهني أو الحرفي، وهو لا شك عد على التكييف مع المجتمع، ورغم أن هذا النوع من التعليم يحتاج لوفرة من الأخصائيين فضلا عن الآلات والأدوات للتدريب والتنفيذ العملي، فإن اغلب السجون تدخل هذا النوع في برامجها التعليمية.

كما أن التعليم والتكوين أحد وسائل المعاملة العقابية التي تساهم في تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، فهما يعتبران من أهم الركائز التي يستند عليها المحبوس من خلال تطوير قدراته العقلية وإيجاد عمل يناسب شخصه.

أولا/التعليم: إن التعليم في السجن يحقق أغراضا متعددة، فإعادة التأهيل الاجتماعي للمسجون الذي يرمي النظام العقابي لتجسيده يتطلب توجيه المسجون ومساعدته على القيام بعمل في المجتمع يتعيش منه على الوجه الذي يتفق مع القانون عن طريق إصلاح جوانب عديدة في شخصيته، ولا يتأتى ذلك إلا بتلقين المسجون المعلومات الضرورية والرفع من مستواه الذهني والاجتماعي بغرس قيم ومبادئ أخلاقية تساعده على التكيف داخل المؤسسة وخارجها كما أن التعليم يقوي في الفرد القدرة على ضبط النفس مما يجعله أكثر استعدادا لاحترام النظام وتنفيذ مختلف الالتزامات التي تفرض عليه، ويساعد المحكوم عليه الذي لم يسبق له تلقي أي قدر من التعليم أن يحصل على القدر الأدنى الذي يكفي لحل مشاكل اجتماعية عدة ترتبط كثيرا بحالات الجهل والأمية، كما يمكنه من قضاء أوقات فراغه في أوجه من النشاط المفيد كالقراءة والرسم وبالتالي صرفه عن التفكير في الإقدام على سلوك إجرامي[3].

---

[1] **المادة 120** تنص على:" يمكن أن يسند إلى الحدث المحبوس عملا ملائما بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني ما لم يتعرض ذلك مع مصلحة الحدث وأحكام المادة 160 من هذا القانون".

[2] محالبي مراد، **تنفيذ الجزاء الجزائي الجزائري**، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر سنة 2002/2001، ص216.

[3] علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي: **علم الإجرام وعلم العقاب، طبعة 2003**، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية مصر، ص 263.

وفي هذا الإطار، نص قانون 04/05 في مادته 94[1] على تنظيم دروس في التعليم العام والتقني وفقا للبرامج المعتمدة رسميا لفائدة المساجين وتم تجسيد ذلك بإبرام اتفاقية بين إدارة السجون ووزارة التربية الوطنية بتاريخ 2006.12.26.

ومن أجل إنجاح العملية رسم المشرع إطارها المادي والبشري حيث يشمل التعليم مختلف المستويات من محو الأمية التعليم بالمراسلة والتعليم الجامعي، إذ تنص المادة 89 من نفس القانون على تعيين أساتذة في كل مؤسسة عقابية يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات.

ولم يتوقف الاهتمام بالتعليم عند هذا الحد فقط وإنما يسمح للمساجين الحاصلين على شهادة البكالوريا بمتابعة دراستهم الجامعية بعد ترخيص من وزير العدل.

أما عن وسائل التعليم فهي متعددة يمكن إيجازها في[2]:

1/ إلقاء الدروس والمحاضرات: ويتم ذلك حسب المستوى التعليمي للمساجين ووفقا للبرامج المعتمدة رسميا من طرف وزارة التربية، إذ يتلقى الأميون مبادئ القراءة والكتابة والحساب في حين يتم تنظيم تدريس من يحسن القراءة

والكتابة تبعا لمستواهم وفي حدود الإمكانيات المتاحة بالمؤسسة العقابية، على أن تتضمن هذه الدروس والمحاضرات مناقشات هادئة تنمي في المحبوس روح التفاهم والإقناع العلمي وذلك بغرض استئصال العنف من نفسه.

2/ توزيع الجرائد والمجلات والكتب: حرصا من المشرع الجزائري على بقاء الاتصال المستمر للمساجين بالعالم الخارجي، نص في المادة 92 من قانون 04/05 [3]، على حق المساجين في الاطلاع على الجرائد والمجلات باعتبارها من الوسائل التي تثير الواقع المعاش وطنيا ودوليا من نواحي مختلفة اقتصادية، اجتماعية، ثقافية ورياضية، كما تساهم هذه الجرائد والمجلات في ترفيه وتسلية المساجين إذ كثيرا ما تتضمن قصص وحكايات ونكت مسلية تنمي الذكاء.

كما أن إنشاء مكتبة داخل المؤسسات العقابية تساهم في تعليم المساجين وإعادة تربيتهم من خلال نوعية الكتب والمؤلفات والتي يجب أن تستجيب لأهداف عملية إعادة التأهيل الاجتماعي.

---

[1] أنظر المادة 94 من القانون 04/05، الرامية إلى "تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية، وفق للبرامج المعتمدة رسميا، مع توفير الوسائل الازمة لذلك".

[2] الأستاذ فليون مختار، **محاضرات في علم السجون والعقاب**، المعهد الوطني للقضاء 2004، ص16.

[3] **المادة 92** تنص على: " يجب على إدارة المؤسسة العقابية وتحت اشرافها ورقابتها تمكين المحبوسين من متابعة برامج الاذاعية والتلفزة والاطلاع على الجرائد والمجلات وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والدين.

كما يمكن بث البرامج السمعية، أو السمعية البصرية الهادفة إلى إعادة التربية بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات أو لجنة إعادة تربية الأحداث حسب كل حالة".

ويدخل في مجال التعليم تهذيب المساجين عن طريق غرس وتنمية القيم المعنوية فيهم، سواء كانت دينية أو خلقية إذ أن انعدام الوازع الديني يكون عاملا يدفع الفرد إلى ارتكاب الجرائم دون ندم أو تقدير لعواقب فعله وأن من شأن التهذيب الديني جعل الفرد يعاود التفكير فيما ارتكب من جرم، ويحثه على التوبة والاستغفار واعتزام الطريق المستقيم بعد ذلك.

ونظرا لهذه الأهمية فقد سمح المشرع من خلال نص المادة 66للمحبوس بممارسة واجباته الدينية، وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته[1].

والتهذيب الديني يعتمد على مجموعة من الوسائل أهمها:

– تنظيم المحاضرات والدروس الدينية من طرف رجال دين ذوي علم وخبرة للتوصل إلى نفوس المجرمين عن طريق مخاطبة عقولهم بأسلوب مناسب؛

– إقامة الشعائر الدينية بتخصيص مكان لإقامة الصلاة حتى لا تنقطع صلة المسجون بربه، مما يساعد على تأهيله بالتوبة والاستغفار والندم على ما اقترفه من جرائم فيصحو ضميره ويقرر عدم العودة الى ميدان الجريمة مطلقا، على أن يتم فتح أماكن العبادة في غير مواعيد العمل للمساجين حتى لا يتذرعوا بملازمتها للصلاة بقصد التهرب من العمل الموكول إليهم.

ثانيا/ التكوين المهني: يعد التكوين المهني من أنجع الطرق لتحقيق التأهيل الاجتماعي في البيئة المغلقة لذلك خصه المشرع بعناية خاصة من حيث عدد أماكن التكوين، فنص في المادة 95 من قانون 04[2]/05، على أن يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية أو في الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني، ويشترط أن يتماشى هذا التكوين وإمكانيات تشغيل المحكوم عليه بعد إطلاق سراحه أو بالنظر للعمل الذي يمكن أن يسند إليه بعد إلحاقه بورشة خارجية أو بيئة مفتوحة.

ولتحقيق هذا الغرض تم فتح ورشات داخل المؤسسة العقابية حسب نوع التكوين، كما تم إبرام اتفاقية بين وزارتي العدل والتكوين المهني بتاريخ 1987.07.26 والمعدلة بتاريخ 1997.11.17 والتي حددت ثلاث طرق لتنظيم التكوين المهني للمساجين:

---

[1] **المادة 66** تنص على: " للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجه ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة، إلى غاية الدرجة الثالثة، ويمكن الترخيص استثناء زيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين، أو جمعيات إنسانية وخيرية إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة ادماجه اجتماعيا.

كما أن للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته".

[2] **المادة 95** من القانون 04/05 الرامية إلى " يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني.

- على مستوى الفرع الملحق الذي يمكن إنشاؤه داخل المؤسسات العقابية في حدود إمكانياتها؛
- على مستوى أحد الفروع بمراكز التكوين المهني؛
- فتح ورشات للتمهين داخل المؤسسات العقابية تحت إشراف ومتابعة مراكز التكوين المهني.

وقد نصت الاتفاقية أيضا على أن المحبوسين الأحداث والبالغين الذين لم يتجاوزوا سن 25 سنة وتم إطلاق سراحهم دون استكمال فترة التكوين، بإمكانهم مواصلة ذلك على مستوى مراكز التكوين الأقرب لمقر إقامتهم واستثناء بالنسبة لمن تتراوح سنه بين 25 و30 سنة، ويتم ذلك باقتراح من مدير التشغيل والتكوين المهني ومدير المؤسسة العقابية.

ويسهر على متابعة التكوين بالمؤسسات العقابية أساتذة مختصون يتم انتدابهم من طرف وزارة التكوين المهني[1].

كما نصت الاتفاقية على عدم خضوع المساجين لامتحانات القبول سواء على مستوى المؤسسات العقابية أو على مستوى مراكز التكوين المهني، وإنما يتم توجيههم نحو مختلف أصناف مواد التكوين حسب معايير خاصة ويتلقون تكوينا حسبما هو معتمد في مراكز التكوين سواء من حيث البرنامج أو الفترة الزمنية، وعلى مستوى مراقبة سير التكوين المهني للمساجين، فقد نصت الاتفاقية على أن يتكفل به مدير المؤسسة العقابية وممثل عن مصالح التكوين المهني على مستوى الولاية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، مع إعداد تقرير تقييمي لسير العملية يرسل إلى وزارة العدل ووزارة التكوين المهني، كما يمكن لمدراء مؤسسات التكوين المهني فضلا عن المسؤولين البيداغوجيين القيام بزيارات تفقدية لورشات التكوين على مستوى المؤسسات العقابية الملحقة بهم وملاحظة مدى وجود الشروط الملائمة لنجاح العملية، وفي المقابل لمدراء المؤسسات العقابية القيام بزيارات تفتيشية لأقسام التكوين الخاصة بالمساجين على مستوى مراكز التكوين المهني، والاطلاع على الظروف التي يخضع لها المساجين، وحتى يتم تطبيق الاتفاقية بشكل ايجابي من حيث المحتوى والأهداف، تم إنشاء لجنة وزارية مشتركة تتشكل من[2]:

- مدير إدارة السجون وإعادة التربية بوزارة العدل؛
- نائب مدير اعادة التربية بوزارة العدل؛
- نائب مدير حماية الأحداث بوزارة العدل؛
- مدير التمهين والتكوين المتواصل بكتابة الدولة للتكوين المهني؛
- نائب مدير مكلف بالعلاقات ما بين القطاعات بكتابة الدولة للتكوين المهني؛
- نائب مدير مكلف بهندسة البرامج بكتابة الدولة للتكوين المهني.

[1] الأستاذ جيلالي بغدادي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية –المعهد الوطني للقضاء** 2000، ص19.

[2] الأستاذ سعدي لحسن، **محاضرات في تطبيق العقوبات**، المعهد الوطني للقضاء؛2004، ص32.

تعمل على إعداد تقرير سنوي حول ظروف تنفيذ الاتفاقية وتقوم بإرساله لوزير العدل وكاتب الدولة للتكوين المهني[1].

ثالثا/ دور التعليم والتكوين في إصلاح وتأهيل المحبوسين

لقد وصلت دراسات علم الإجرام إلى إكتشاف بوجود علاقة ما بين الأمية والجريمة، ونسبة كبيرة من غير المتعلمين بين نزلاء السجون؛ ومما لا شك فيه أن تعليم المحبوسين يسمح بتجريد أحد عوامل الإجرام فيه، فالتعليم يرفع المستوى الذهني والاجتماعي وينمي القدرات ويساعد على التفكير الهادئ والسليم في الحكم على الأشياء وتقدير العواقب، فيجعل المحكوم عليه أكثر حرصا على حل مشاكله بالطرق القانونية، فلا يلجأ للعنف، كما يساهم التعليم في تغير نظرته إلى السلوك الإجرامي مما يدفعه إلى العدول عنه مستقبلا ، و كذلك يساعد على شغل أوقات الفراغ داخل السجن والذي يساعد على الابتعاد عن التفكير في الإجرام[2]، كما يساعد التعليم على إيجاد عمل بعد الإفراج عنه.

لذا يرى علماء العقاب على ضرورة وإلزامية فرض التعليم على المحبوسين خاصة فئة الأحداث والشباب منهم وفي هذا الإطار نص قانون 04/05 في المادة 94[3]من قانون تنظيم السجون على تنظيم دروس في التعليم العام والتقني، حيث تنص على:" تنظم لفائدة المحبوسين درس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية، وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك.

[1] هامل سميرة، **مرجع سابق**، ص103.

[2] محمد صبحي نجم، **مرجع سابق**، ص139

[3]المادة 94 من قانون تنظيم السجون رقم 04/05، مرجع سابق.

المبحث الثاني: أساليب إعادة التربية والإدماج الاجتماعي خارج البيئة المغلقة

تناول المشرع الجزائري أساليب إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمساجين خارج البيئة المغلقة في المواد من 100 إلى 111 من قانون 04/05 تكملة لنظام البيئة المغلقة وقسمها إلى نظام الورشات الخارجية، نظام الحرية النصفية ومؤسسات البيئة المفتوحة، وهي أساليب تقرب المحبوس من نظام الحياة الحرة، وتقوم على أساس قبوله مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة، وعلى شعوره بالمسؤولية اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه، وتنبئ عن تحسن سلوك المحبوس وتجاوبه مع برامج إعادة التأهيل ما يجعل إدارة المؤسسة العقابية تعامله بثقة.

لذا سنحاول في هذا المبحث التعرض إلى نظام الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية في (**المطلب الأول**) ومؤسسات البيئة المفتوحة في (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: نظام الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية

بما أن نظام الورشات الخارجية يعتبر حقلا واسعا لتطبيق سياسة إعادة تأهيل المساجين فسنتناول في (**الفرع الأول**) شروط الاستفادة منه وكيفية إنشاء الورشات الخارجية والتزامات الأطراف المتعاقدة، وفي (**الفرع الثاني**). شروط الاستفادة من الحرية النصفية وطرق تطبيق نظامها.

الفرع الأول: نظام الورشات الخارجية.

إن المحكوم عليه يعمل بها في ظروف نفسية وبدنية مختلفة عن الوسط المغلق، لذا ذهب البعض إلى القول أن حل المشاكل العقابية يكمن في إرساء هذا النظام و تعميمه[1].

La maison de fontevrault و قد طبق هذا النظام لأول مرة في فرنسا عام 1842 إذ قام نزلاء سجن ببناء مركز سانت هيلير ولكنه طبق على نطاق واسع ابتداء من عام 1808.

وقد عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة 100 من قانون 04/05،[2] التي تنص " يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية"، على أن يغادر المحبوس الذي وضع في هذا النظام المؤسسة العقابية خلال أوقات

[1] المصالح الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، التصورات الاجتماعية للسجين وعلاقتها بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وآليات الوقاية من العود إلى الجنوح في الجزائر، وزارة العدل، 2008، تم الاطلاع عليها في تاريخ 19مارس 2021.

http:// Arabic.mjustice.dz/ ?p=reforme3.

[2] **المادة 100** من القانون 04/05 التي تنص على" يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية".

المدة المحددة للعمل ويرجع إليها بعد انتهاء العمل، وبذلك يعتبر نظام الورشات الخارجية امتدادا لأسلوب البيئة المغلقة لا يستفيد منه إلا من توفرت فيه شروط معينة حددها القانون[1].

أولا/ شروط الاستفادة منه:

بالرجوع إلى أحكام المواد من 100 إلى 103 من قانون 04/05، نجد أن المشرع الجزائري حدد شروطا معينة لاستفادة المساجين من هذا النظام يمكن تلخيصها في:

أ/ أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا بأن يكون قد صدر في حقه حكما أو قرارا أصبح نهائيا، قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية وتم ايداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك، وبالتالي يستثنى المحبوسين مؤقتا والمحبوسين تنفيذا لإكراه بدني من الاستفادة من هذا النظام.

ب/ قضاء فترة معينة من العقوبة: في هذا المجال ميز قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين المحبوس المبتدئ الذي يتعين أن يكون قد قضى ثلث 3/1 العقوبة المحكوم بها عليه، وبين المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية والذي يتعين عليه أن يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه وذلك طبقا لنص المادة 101[2]، وبذلك فإن الاستفادة من نظام الورشات الخارجية ليس حقا مقررا لكل محكوم عليه.

ج/ تخصيص اليد العاملة من المحبوسين لفائدة الهيئات العمومية والمؤسسات الخاصة: كان أمر 02/72 الملغى يقتصر على تخصيص اليد العاملة من المحبوسين لفائدة الإدارات والجماعات والمؤسسات من القطاع العام دون القطاع الخاص حماية لها من الاستغلال، في حين أن القانون الجديد 04/05 نص في مادته 100 على إمكانية تخصيص اليد العاملة من المحبوسين للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة.

ويتم ذلك بإبرام اتفاقية بين مدير المؤسسة العقابية وممثل المؤسسة التي تم قبول طلبها من طرف قاضي تطبيق العقوبات، وحسب الإحصائيات المعتمدة من طرف إدارة السجون فان عدد المساجين العاملين في نظام الورشات الخارجية بلغ 469 سنة 2006.

---

[1] بوابة القانون الجزائري، وزارة العدل، على الموقع الإلكتروني: تاريخ الاطلاع :2021/03/05.
http://arabic.mjusyice.dz/?p=reforme53

[2] **المادة101** تنص على: " يوضع في الورشات الخارجية من المحبوسين:
- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه؛
- المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة الحرية وقضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه؛
- يتم وضع في الورشات الخارجية وفقا للشروط المحددة في المادة 95 من هذا القانون بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل".

وفي هذا الإطار استفادت كل من بلدية سكيكدة، بلدية البوني، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ومستشفى الأمراض العقلية أبو بكر الرازي من خدمات 76 مسجون في مجال الصيانة العامة لمقراتها بموجب الاتفاقيات المبرمة.

ثانيا/ كيفية إنشاء الورشات الخارجية والتزامات الاطراف المتعاقدة.

تنص المادة 103 من قانون 04/05 [1]، على أن توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيه وبذلك يكون هو المختص بقبول أو رفض الطلبات، عكس ما كان سائدا في الأمر الملغى إذ كان ينص على أن توجه الطلبات إلى وزير العدل الذي يؤشر عليها ثم يحيلها إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية[2]، هذا الأخير يعيدها بعد الدراسة مرفقة باقتراحاته إلى وزير العدل لاتخاذ القرار المناسب بالقبول او الرفض، وبذلك يكون القانون الجديد قد خفف من مركزية اتخاذ القرار في هذا المجال، وما ينجر عنه من تعطيل وإطالة في دراسة ملفات المساجين الذين يمكنهم الاستفادة من الوضع في نظام الورشات الخارجية[3].

وقد أشار قانون 04/05 إلى بعض الالتزامات في المادة 102 منه تتمثل في:

أ/رجوع المحبوس إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات؛

ب/ إمكانية إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد انتهاء مدة دوام العمل؛

ج/ التزام موظفو المؤسسة العقابية بحراسة المحبوسين العاملين أثناء النقل في ورشات العمل وخلال أوقات الاستراحة واستثناء إمكانية مساهمة الجهة المستخدمة في الحراسة جزئيا.

وحتى يضمن المشرع عدم إخلال المحبوس بالتزاماته، اعتبره بموجب نص المادة 169 [4]، في حالة هروب إذا لم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له ويتعرض تبعا لذلك للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

---

[1] **المادة 103** تنص على:" توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحولها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي، وفي حالة الموافقة تبرم مع هيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين.
يوقع على الاتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة".

[2] تاقه عبد الرحمان، **تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري**، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، المعهد الوطني للقضاء مديرية التربصات، وزارة العدل 2004/2001، ص69.

[3] مجلة رسالة الإدماج: العدد الثاني، **مرجع سابق**، ص 41.

[4] **المادة 169** تنص على: " يعتبر في حالة هروب ويتعرض لعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المحبوس الذي استفادة من أحد التدابير المنصوص عليها في المواد 56 و100 و104 و110 و129 و130 من هذا القانون ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له".

الفرع الثاني نظام الحرية النصفية.

يقصد بنظام الحرية النصفية، السماح للمحكوم عليهم المسجونين الخروج من البيئة المغلقة لمؤسسة إعادة التربية والقيام ببعض النشاطات والتمتع بقسط من الحرية في أوقات محددة من قبل قاضي تطبيق العقوبات وقد يكون أيضا من أجل مزاولة دروس التعليم العام أو المهني.

ويعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة من مراحل النظام التدريجي لتأهيل المساجين عن طريق وضع المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم، كما عرفه المشرع الجزائري بنص المادة 104 من قانون 04/05 خلافا لنظام الورشات الخارجية الذي يهتم بالمساجين بصفة جماعية لتمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني.

كما يعتمد مثل هذا النظام إلى حد كبير على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه والتي غالبا ما تكشف عن مدى استقامته، لذا يتطلب منح هذا النظام انتباها خاصا من قبل المكلف بتطبيقه خاصة فيما يخص الرقابة والمساعدة المستمرة.

ولقد طبقت فرنسا هذا النظام بناء على اتفاق خاص أثناء الحرب العالمية الثانية، ثم نص عليه بعد ذلك في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر عام 1958، كما انتشر في دول أخرى كثيرة أهمها الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وإيطاليا.

أولا/ شروط الاستفادة منه:

بالرجوع إلى أحكام المادة 104 وما بعدها من قانون 04/05 نجد أن المشرع الجزائري وضع بعض الشروط لاستفادة المحبوس من نظام الحرية النصفية تتمثل في[1]:

أ/ أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا: بأن يكون قد صدر في حقه حكما أو قرارا وأصبح نهائيا، قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية وتم ايداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك، وبذلك يستثنى المحبوس مؤقتا والمحبوسين تنفيذا لإكراه بدني من الاستفادة من هذا النظام، وهو أمر منطقي على أساس أن هؤلاء قد يتم الإفراج عليهم في أي وقت سواء بحكم بالبراءة أو بتسديد ما عليهم من ديون.

[1] **المادة 104** من القانون04/05 الرامية إلى: "يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا و دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم".

ب/ قضاء فترة معينة من العقوبة: وفي هذا المجال ميز قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين المحبوس المبتدئ والذي يتعين أن تكون المدة الباقية لانقضاء عقوبته مساوية لأربع وعشرين (24) شهرا، وبين المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية والذي يتعين أن يكون قد قضى نصف العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهرا.

وقد استعمل المشرع في نص المادة 106 لفظ " يمكن " بما يفيد أن الوضع في نظام الحرية النصفية ليس حقا مقررا للمسجون الذي تتوفر فيه الشروط كما أنه لا يطبق بصفة آلية، وإنما يراعى إلى جانب توفر الشروط المطلوبة مدى توفر العمل أو مدى مزاولة المسجون دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعته دراسات عليا أو تكوين مهني.

ج/ صدور مقرر الاستفادة: لقد منحت المادة 2/106 من قانون 04/05 [1]صلاحية إصدار مقرر وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، خلاف ما كان سائدا في ظل أمر 02/72 الملغى حيث منحت الصلاحية لوزير العدل بعد إشعاره من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية الذي يقدم اقتراحاته بعد إشعار لجنة الترتيب والانضباط[2].

ثانيا/ طرق تطبيق نظام الحرية النصفية.

قبل سريان مقرر الاستفادة من نظام الحرية النصفية، يتعين على المحبوس إمضاء تعهد يلتزم بموجبه باحترام الشروط التي يتضمنها هذا المقرر والتي تدور أساسا حول سلوكه خارج المؤسسة وحضوره الفعلي إلى مكان العمل ومواظبته واجتهاده في ادائه لعمله، احترام أوقات خروجه من المؤسسة العقابية وعودته إليها واحترام شروط التنفيذ الخاصة التي تحدد بصفة فردية بالنظر لشخصية كل محكوم عليه.

كما تلتزم المؤسسة العقابية بمنح المسجون المستفيد وثيقة خاصة يستظهرها أمام السلطات المختصة لتبرير استفادته

من نظام الحرية النصفية كلما طلب منه ذلك، في حين تلتزم الهيئة المستخدمة بدفع أجرة المحبوس لدى كتابة ضبط

[1] **المادة 106** تنص على: يمكن أن يستفيد من نظام الحرية النصفية المحبوس:

- المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرين (24) شهرا؛
- المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرن شهرا (24).

يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وتشعر بذلك المصالح المختصة لوزارة العدل.

[2]عمر خوري، **مرجع سابق**، ص145

المحاسبة للمؤسسة العقابية التي ينتمي إليها لتودع بحسابه، على أن يؤذن له وفقا لأحكام المادة 108 بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء، والتي يجب عليه تبريرها وإرجاع ما بقي من المبلغ المسحوب إلى حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة[1].

وفي إطار علاقة العمل التي تربط المسجون المستفيد من نظام الحرية النصفية بالهيئة المستخدمة، يستفيد المسجون من أحكام تشريع العمل لاسيما الأحكام المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية.

وفي مقابل هذه الامتيازات، نظم المشرع بموجب نص المادة 2/107 جزاء إخلال المحبوس بالتعهد الذي أمضاه أو خرقه لأحد شروط الاستفادة، حيث منح لمدير المؤسسة صلاحية الأمر بإرجاع المحبوس وإخبار قاضي تطبيق العقوبات الذي له صلاحية تقرير الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفها أو إلغائها وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[2].

كما اعتبر بموجب المادة 169 المحبوس الذي استفاد من تدابير الحرية النصفية ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له في حالة هروب ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والواردة بالمادة 188 منه[3].

ورغم النتائج المرضية التي حققها نظام الحرية النصفية عمليا، حيث بلغ عدد المحبوسين المستفيدين من التكوين في إطار الحرية النصفية 377 سنة 2007/2006، انتقده البعض على أساس أنه يشكل قرارا خطيرا بالنسبة لنظام المؤسسة العقابية من حيث التفاوت الذي يتسبب فيه ما بين المحكوم عليهم، وبالنسبة للمجتمع إذ يهدد أمنه ويمس بحقه في العقاب، وبالنسبة للسلطة القضائية إذ يمس بقدسية أحكامها، كما أنه من ناحية أخرى يشكل صعوبة بالنسبة للمحكوم عليه من الجانب النفسي بخصوص عودته كل مساء إلى المؤسسة العقابية فيقدم على الهروب.

---

[1] **المادة 108** من القانون 04/05 الرامية إلى " يؤذن للمحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع لدى كتابة ضبط المحاسبة لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء".

[2] هامل سميرة، **مرجع سابق**، ص105.

[3] تنص المادة **188 من قانون العقوبات**: يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات كل من كان مقبوضا عليه أو معتقلا قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي ويهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله.
ويعاقب الجاني الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا وقع الهروب أو الشروع فيه بالعنف أو التهديد ضد الأشخاص أو بواسطة الكسر أو تحطيم باب السجن.

المطلب الثاني: مؤسسات البيئة المفتوحة

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال المادة 109 من القانون 04/05[1]،تعريف مؤسسات البيئة المفتوحة بتبيان أشكالها، فنصت على أن تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة وتتميز بتشغيل وايواء المحبوسين بعين المكان، في حين عرفها المؤتمر الجنائي والعقابي الدولي الثاني عشر الذي انعقد في لاهاي سنة 1950 على أنها المؤسسات العقابية التي لا تزود بعوائق مادية ضد الهروب مثل الحيطان والقضبان والأقفال وتشديد الحراسة، والتي ينبغي احترام النظام فيها من ذات النزلاء فهم يتقبلونه طواعية ودونما حاجة إلى رقابة صارمة دائمة، ويتميز هذا النظام بخلق روح المسؤولية لدى النزيل وتعويده على تقبل المسؤولية الذاتية.

فهذا النظام يقوم على نوع من الاتفاق الضمني ما بين المحكوم عليه الذي يلتزم باحترام عدد من الشروط وبين الإدارة التي تضع أمامه الوسائل التي تساعده على التأقلم والاستعداد للاندماج مجددا في المجتمع، بأن تقيم له مؤسسات خارج المدينة أو في الريف على وجه أخص تمتاز بضعف الحراسة فيها وترك الأبواب والنوافذ مفتوحة وتوفر له فرص الإقامة بها والعمل في ميادين الفلاحة، الصناعة، الحرف أو الخدمات.

وعن أسباب وتاريخ ظهور هذا النظام، فإنها ترجع إلى ظروف ما بعد الحرب العالمية الثانية والمجهودات التي بذلت من أجل إعادة بناء ما تم تحطيمه، فكان يتم تخصيص فئات من المحكوم عليهم ووضعهم داخل معسكرات متخصصة ليقوموا بعمليات إعادة البناء، هذه العملية كشفت فيما بعد عن نجاعة المؤسسات المفتوحة وأفضليتها في معاملة النزلاء خاصة بعدما تبين أن المعاملة التي تتم في وسط مفتوح تزيد في فرص إعادة تكييف النزلاء، وبالتالي تكون أكثر فاعلية في مكافحة الجريمة[2]، من المعاملة التي تتم في سجن الطراز التقليدي، وهو ما دفع الأمم المتحدة إلى إصدار مجموعة قواعد خاصة منها القاعدتين 1/60 و 2/60 تحث من خلالها الدول على جعل نظام الاحتباس يهدف إلى تقريب الحياة العقابية من الحياة الحرة، سواء داخل المؤسسة العقابية نفسها بانتهاج برنامج تحضيري للحرية، أو خارج المؤسسة العقابية عن طريق منح الحرية للمساجين مقترنة بالخضوع لرقابة ائتمانية تتطابق مع المساعدة الاجتماعية الفعالة.

---

[1] **المادة109** تنص على: " تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة وتتميز بالتشغيل وإيواء المحبوسين بعين مكان".

[2] فريد زين الدين بن الشيخ، **مرجع سابق**، ص68.

الفرع الأول: شروط الاستفادة من هذا النظام

للاستفادة من هذا النظام ينبغي استيفاء مجموعة من الشروط تتمثل في:

أ/ أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا: بأن يكون قد صدر في حقه حكما أو قرارا أصبح نهائيا، قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية وتم ايداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك، وبالتالي يستثنى المحبوسين مؤقتا والمحبوسين تنفيذا لإكراه بدني من الاستفادة من هذا النظام[1].

ب/ قضاء فترة معينة من العقوبة: وفي هذا المجال ميز قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين المحبوس المبتدئ واشترط أن يكون قد قضى ثلث (3/1) العقوبة المحكوم بها عليه، وبين المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية والذي يتعين عليه أن يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه.

ج/ صدور مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة: يتولى قاضي تطبيق العقوبات طبقا لأحكام المادة 111[2] صلاحية إصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل وبذلك خفف القانون الجديد من مركزية القرار التي كانت في ظل أمر 02/72 الملغى، حيث كان يتم الوضع بموجب قرار من وزير العدل وباقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد أخذ رأي لجنة الترتيب.

وفي حالة مخالفة المحبوس للالتزامات المفروضة عليه يقرر إرجاعه إلى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة بموجب مقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات[3].

وقد استفاد من نظام البيئة المفتوحة حسب إحصائيات إدارة السجون 152 سنة 2006 منهم 98 مسجون تم تشغيلهم في ميدان الفلاحة بالمستثمرات الفلاحية الواقعة بتليلات ولاية ادرار، الخيثر ولاية البيض، البيوض ولاية النعامة، البرواقية ولاية المدية ومسرغين ولاية وهران.

---

[1] فريد زين الدين بن الشيخ، **نفس المرجع**، ص71.

[2] **المادة 111** تنص على: " يتخذ قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات واشعار مصالح المختصة لوزارة العدل بذلك.

يقرر الرجوع إلى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم بها الوضع في النظام البيئة المفتوحة".

[3] طاشور عبد الحفيظ، **مرجع سابق**، ص115.

الفرع الثاني: مزايا ومساوئ نظام البيئة المفتوحة.

أولا/ المزايا: لنظام البيئة المفتوحة مزايا كثيرة مقارنة مع نظام البيئة المغلقة يمكن إجمالها في[1]:

- تعتبر أقل تكلفة مقارنة مع مؤسسات البيئة المغلقة لأنها لا تتطلب بنايات قوية ومدعمة؛

- توفر للمساجين العاملين حياة صحية باعتبارها تطبق في أماكن بعيدة عن المدينة واكتظاظها؛

- تجنيب المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لمدة قصيرة أو المحكوم عليهم لأول مرة مخالطة المودعين في السجون المغلقة وما يترتب عن ذلك من آثار سلبية.

- يسمح للمسجون المستفيد من نظام البيئة المفتوحة والمفرج عنه ويسهل له ايجاد عمل، إذ أن الظروف المحيطة بالعمل الذي يزاوله داخل تلك البيئة لا تختلف في طبيعتها عن ظروف العمل خارج المؤسسة، مما يكسبه خبرة خاصة ويجعله أكثر استعدادا ومقدرة على أداء عمله على الوجه المطلوب[2]؛

- تجنيب المساجين العاملين الشعور بالتوتر الذي كثيرا ما يعاني منه المساجين الآخرين بالمؤسسات المغلقة والذي قد ينعكس أثره على حالتهم النفسية فيصابون باضطرابات مختلفة قد تؤثر في مدى قدرتهم على التكيف.

ثانيا/المساوئ: من أهم أوجه النقد التي وجهت إلى هذا النظام أنه يساعد على هروب المساجين خاصة وأنه يطبق في مراكز فلاحية ومؤسسات صناعية مفتوحة وغير مزودة بعوائق مادية كالحيطان والأقفال تحت رقابة مخففة، كما أنه يهدر القيمة الردعية للعقوبة والتي لا تظهر إلا بانتهاج أسلوب البيئة المغلقة حيث الأسوار العالية والحراسة المشددة والأشغال الشاقة.

لكن هذه الانتقادات لم تثبت أمام النتائج الإيجابية التي حققها نظام البيئة المفتوحة من جهة ومن جهة أخرى فالغرض الرادع للعقوبة ليس هو الغرض الوحيد الذي تهدف إليه في ظل السياسة العقابية الحديثة، بالإضافة إلى ذلك فإن الإيداع في المؤسسات المفتوحة يتضمن سلبا للحرية وهذا ما يحقق في حد ذاته الردع المطلوب.

[1] هامل سميرة، **مرجع سابق**، ص114.

[2] كلانمر أسماء، **مرجع سابق** ص 75.

خلاصة الفصل الأول:

لقد تغيرت معاملة المحبوسين في المؤسسات العقابية في العصر الحديث، فبعدما كانت الغاية من توقيع عقوبة سلب الحرية هدف بحد ذاته أصبح الهدف من هذه العقوبة في ظل السياسة العقابية الجديدة هو الإصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليه وتقويم سلوكه لإعادة إدماجه مجددا في المجتمع بعد الإفراج عنه، وإحاطته برعاية مناسبة بما يحفظ كرامته كإنسان وهذا بغض النظر عما إذا كان مرتكبا للجريمة.

الفصل الثانى

أنظمة وآليات إعادة الإدماج الاجتماعى للمحبوسين.

إن التوجه التحديثي لمفهوم العقوبة يولي أهمية بالغة لمسألة إصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع وما من شك أن القراءة الجديدة التي جاء بها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجديد تمثل عصارة ما وصلت إليه القوانين والأنظمة المقارنة في المعاملة العقابية الحديثة، لا سيما تكريسه لمبادئ الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع والجاني معا، عن طريق إعادة تربيته ثم إعادة إدماجه في المجتمع، ولهذا استحدث المشرع الجزائري أنظمة وآليات لإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين لها مضمون وفق الأنظمة والتدابير الجديدة وهذا ما سنعالجه في (**المبحث الأول**) وآليات جديدة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: مضمون سياسة إعادة الإدماج وفق الأنظمة والتدابير المستحدثة.

لضمان تحقيق الغرض المنشود، استحدث المشرع العقابي مجموعة من الأنظمة والتدابير التي من شأنها التأثير على المحبوسين كما وكيفا بإخضاعهم إلى علاج عقابي وفق أسس علمية مدروسة تتناسب مع درجة خطورتهم وشخصيتهم، بما يضمن إصلاحهم خلال مرحلة تنفيذ العقوبة ورعايتهم لاحقا بعد الإفراج عنهم لتحضير عودتهم للعيش ضمن المجتمع في ظروف عادية.

ولتبيان ذلك يتطلب منا في مرحلة أولى تحديد مضمون سياسة إعادة الإدماج (**المطلب الأول**)، ثم نحاول في مرحلة ثانية تبيان الأنظمة والتدابير الجديدة التي تضمنها قانون تنظيم السجون (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: مضمون سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي.

اقتصرت مهمة إدارة السجون قديما على سلب حرية المحكوم عليهم بحبسهم في السجون العالية الأسوار لمنع هروبهم ومعاملتهم معاملة قاسية.

لكن تطور أغراض العقوبة أدى بإدارة السجون إلى التخلي عن هذا الدور التقليدي، كون سلب الحرية لم يصبح هدفا في ذاته كما كان في الماضي وإنما أصبح وسيلة تسمح بتحقيق أغراض العقوبة وعلى رأسها تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، وهذا ما تنبه إليه المشرع الجزائري من خلال انتهاجه في أحكام قانون تنظيم السجون رقم 04/05 و الذي ألغى الأمر 02/72، ما توصلت إليه الدراسات العقابية الحديثة والتي تولي أهمية قصوى لعملية تأهيل المحبوس وإصلاحه حتى يعود إلى المجتمع مواطنا صالحا، لذلك فإن أساليب المعاملة العقابية الحديثة تنوعت وتعددت حتى تلاءم ظروف كل حالة على حدة[1].

وقد اقتضى ذلك تنوع المؤسسات العقابية وتخصيصها وتقسيم المحكوم عليهم داخل المؤسسة الواحدة، حتى يمكن تحقيق فكرة التدرج في المعاملة.

فنظام المعاملة العقابية الحديثة التي تبناها قانون تنظيم السجون أوجدت صيغا وتدابير وآليات متنوعة[2]، تتضمن في مجملها نظام علاجي يخضع له المحبوس أثناء تنفيذ عقوبته السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية كمرحلة أولى ويمتد هذا النظام العلاجي بعد الإفراج على المحبوس لاستكمال عملية إعادة الإدماج التي بدأت داخل السجن وتدعيمها بالرعاية اللاحقة كمرحلة ثانية.

[1] محمد صبحي، **مرجع سابق**، ص 109.

[2] عمر خوري، **مرجع سابق**، ص182.

ولمزيد من التفصيل سنحاول تبيان مضمون المعاملة العقابية الحديثة والتي سايرها المشرع الجزائري على مرحلتين، خلال تنفيذ المحبوس للعقوبة السالبة للحرية، ثم استكمال ما تم تحقيقه من إصلاح وتأهيل له لإعادة إدماجه في المجتمع بإمداده بالرعاية اللاحقة عند الإفراج عنه.

الفرع الأول: مضمون عملية الإدماج خلال مرحلة تنفيذ العقوبة.

لم تعد العقوبة وسيلة للانتقام من الجاني كما كان عليه في الماضي، بل أصبحت تهدف إلى إعادة تربية المحبوس والعمل على تحضيره وإعداده الجيد لإعادة إدماجه مجددا بعد الإفراج عنه.

فخلال مدة سلب الحرية يخضع المحبوس لنظام علاجي حديث يتضمن برنامجه مجموعة من الطرق والأساليب التي يشرف على تحديدها وتطبيقها جهاز يتكون من أطباء ومربون وأخصائيون نفسانيون ومساعدات اجتماعيات مهمتهم المساهمة في إعادة إصلاح المحبوس وإدماجه في المجتمع.

وحتى يؤدي النظام العلاجي الذي يخضع له المحبوس خلال هذه المرحلة النتائج المسطرة، نص قانون تنظيم السجون على أن تحدث كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين والمساهمة في تهيئة وتسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي[1].

وصدر قرار وزاري مؤرخ في 2005.05.21 يتعلق بتنظيم وسير المصلحة المتخصصة، وهي مصلحة متخصصة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية مهمتها دراسة شخصية المحكوم عليه وتقييم الخطر الذي يشكله على نفسه وعلى غيره من المحبوسين والموظفين وعلى المجتمع، وتعد برنامج إصلاح خاص به قصد إعادة إدماجه في المجتمع.

ويشرف على إدارة وتسيير المصلحة مدير المؤسسة[2] وتضم مستخدمين مختصين في الطب العام والطب العقلي وعلم النفس والمساعدة الاجتماعية وأمن المؤسسات، وفي سبيل أداء مهامها يمكنها أن تستشير أي شخص مؤهل في مجالات تدخلها، وتزود بالتجهيزات الخاصة بالدراسات والأبحاث البيولوجية والنفسانية والاجتماعية.

ويوجه إليها المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية تساوي سنتين أو أكثر[3]، ويخضع الموجهين إليها للفحوصات الطبية والنفسية وكذلك تلك الخاصة بقياس قدراتهم المعرفية والمهنية.

وتقوم المصلحة بعملية التقييم والتوجيه في أجل ستون (60) يوما على الأقل وتسعون (90) يوما على الأكثر يتلقى خلالها المحبوس المتابعة من طرف المصلحة حصصا تحسيسية وتوعوية في ميادين مثل الإدمان على المخدرات

---

[1] المادة 90 من قانون 04/05، مرجع سابق.

[2] المادة 03 " تنظيم وسير المصلحة المتخصصة" من القرار الوزاري المؤرخ في 2005.05.21 ، الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 2005.

[3] هامل سميرة، **مرجع سابق**، ص117.

والوقاية من الانتحار، وتحسيسه بسلبيات وآثار الوسط العقابي المغلق وكل برنامج آخر تعتمده المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

تصدر المصلحة عند تمام العملية تقريرا مفصلا يتضمن أساسا درجة خطورته، وصنف المؤسسة العقابية المناسبة لدرجة خطورته وبرنامج إصلاحه بالاعتماد على الميادين الآتية: العمل، التربية والتعليم، التكوين المهني، الانحراف الجنسي والوقاية من إدمان المخدرات[1].

وتبلغ هذه التوصيات لكل من مدير المؤسسة وقاضي تطبيق العقوبات قصد متابعة تطبيقها.

هذا وإذا كانت مرحلة سلب الحرية هي المكان المناسب لتحقيق النتائج المرجوة من العلاج العقابي، فإنه يبقى من الضروري تدعيمها بعد الإفراج عن المحبوس، وهذا ما نصت عليه المادة 14 من نفس القرار الوزاري: " لا يتوقف تنفيذ برنامج الإصلاح إذا استفاد المحكوم عليه من نظام الإفراج المشروط أو أية تدابير أخرى لإعادة الإدماج "[2].

الفرع الثاني: الرعاية اللاحقة بعد الإفراج عن المحبوس.

إذا كانت مرحلة سلب الحرية تخص العلاج العقابي[3]، فإنه يبقى من الضروري تدعيمها بعد الإفراج عن المحبوس وهذا ما نصت عليه المادة 14من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المادة 14تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية، تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم وتحدد شروط وكيفيات منح هذه المساعدة عن طريق التنظيم.

وغالبا ما يواجه المحبوس المفرج عنه حديثا صعوبات وعقبات وظروف قاسية تعيق اندماجه في المجتمع مجددا والانخراط في الحياة المهنية كبقية أفراد المجتمع[4].

هذا ما يؤكد أن عملية إعادة تربية وإدماج المحبوس اجتماعيا هي عملية متكاملة ومتواصلة، ذلك أن الرعاية اللاحقة تدخل ضمن المعاملة العقابية الحديثة، خاصة وأنها تكمل هدف العقوبة المتمثل في إصلاح وإعادة الإدماج وهي المرحلة الثانية من مجمل مضمون عملية الإدماج الحديثة التي أقرها قانون تنظيم السجون 04/05.

---

[1] محالبي مراد، **تنفيذ الجزاء الجزائي الجزائري**، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر سنة 2002/2001، ص216.

[2] أنظر المادة 14 من القرار الوزاري.

[3] جودي زليخة، قادري كريمة، **إعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري**، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2015/2014، ص63

[4] كلانمر أسماء، **مرجع سابق** ص 79.

نوهت روح القاعدة 80 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين بقولها:" يجب أن توجه العناية ابتداء من تنفيذ العقوبة إلى مستقبل المسجون عقب الإفراج عنه ".

وعلى هذا الأساس، فمن الضروري أن يتحمل المجتمع المدني مسؤوليته في محاربة الجريمة والقضاء على مسبباتها إذ أن واجب المجتمع لا ينتهي بالإفراج عن المسجون، ولذلك يجب أن توجد هيئات حكومية أو خاصة قادرة على مد المسجون المفرج عنه برعاية لاحقة فعالة تهدف إلى تقليل التحامل عليه وإلى إعادة تأهيله الاجتماعي.

وهذا ما يؤكد أن عملية إعادة تربية وإدماج المحبوس اجتماعيا هي عملية متكاملة ومتواصلة، ذلك أن الرعاية اللاحقة تدخل ضمن مضمون المعاملة العقابية الحديثة، خاصة وأنها تكمل هدف العقوبة المتمثل في إصلاح وإعادة لإدماج وهي المرحلة الثانية من مجمل مضمون عملية الإدماج الحديثة التي أقرها تنظيم السجون 04/05، والذي نص في المادة 114 منه على أن " تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين والمعوزين عند الإفراج عنهم" وقد صدر قرار وزاري[1] مشترك يحدد طريقة وكيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم وبموجبها يتحصل المحبوس المعوز على:

- مساعدة عينية: ألبسة، أدوية .....
- مساعدة مالية: نفقات النقل و المحددة ب 2000 دج .

ويتم إعداد ملف من طرف المحبوس المستفيد منها ويتعين على مدير المؤسسة العقابية إعداد تقارير سنوية مفصلة تتضمن حصيلة المساعدات الاجتماعية والمالية وترسل إلى السلطات الوصية (إدارة السجون).

إلى جانب المساعدات والتبرعات التي يتلقاها المحبوس عند الإفراج عنه.

وحرصا من المشرع الجزائري على إزالة العقبات والصعوبات التي تواجه المفرج عنه من نفور أفراد المجتمع عنه، بسبب سوابقه الإجرامية واحتقاره ويرفضون قبوله في أي مهنة أو عمل مما يسبب تهميشه ومعاودته الانحراف والإجرام، نص في المادة 115 من القانون أعلاه على إنشاء مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية.

[1] انظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006.08.02 الذي يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية عدد 62 لسنة 2006.

أولا/أهمية وأهداف الرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه:

تتمتع الرعاية اللاحقة بأهمية بالغة في حياة المفرج عنه باعتبارها عملية علاجية وقائية وانعدامها يحد من مفعول هذه العملية العلاجية، وتظهر أهميتها أكثر في أهدافها التي تسعى لتحقيقها وهذا دائما بغرض فعالية العملية العلاجية سنتطرق إلى أهمية الرعاية اللاحقة وأهدافها:

1.أهمية الرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه:

تستمد الرعاية اللاحقة أهميتها العقابية من كونها التتمة الطبيعية لجهود المعاملة العقابية التي بذلت أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ولهذه الرعاية دوران، الدور الأول هو تكميلي لعملية المعاملة العقابية والدور الثاني هو صيانة الجهود كي لا تفسدها العوامل الاجتماعية التي قد يتعرض لها المفرج عنه مباشرة.

وتكمن أهمية الرعاية اللاحقة ودورها العقابي في أن المفرج عنه يتعرض لظروف قاسية بعد الإفراج يمكن تسميتها "بأزمة الإفراج"،[1] ويفرض هذا الوضع على السلطات العامة أن تقدم مساعدة للمفرج عنهم تجنبا لإمكانية عودتهم إلى الجريمة وبالتالي تعريض المجتمع للخطر، ونجد أيضا أن أهميته تكمن في صعوبة التكيف مع الظروف الجديدة في المجتمع الذي عاد إليه بعد فترة طويلة في المؤسسة العقابية ومن هذه الصعوبات إيجاد عمل وعدم توفر المال الكافي له للقيام بنشاط معين لكسب الرزق وعدم تقبل المجتمع له.

2. أهداف الرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه:

يمكن إيجاز أهداف الرعاية اللاحقة للمحبوس بعد الإفراج عنه فيما يلي[2]:

- تنمية الشعور بالمسؤولية مع خلق الرعاية لديهم بأن يعيشوا بعد الإفراج في ظل القانون معتمدين على أنفسهم؛
- التعرف على مشكلات المفرج عنه ومساعدته على مواجهتها؛
- تشجيع قيام جمعيات خيرية لمساعدة المفرج عنهم ماديا ومعنويا وتوجيههم والإشراف عليهم؛
- مساعدة المفرج عنه على تعديل اتجاهاته وأنماطه السلوكية وتأكيد الذات الإنسانية بوسائل مشروعة؛
- العمل على إقناع المفرج عنه بإمكانية عودته إلى الصواب وذلك عن طريق تعزيز مبدأ التوبة في النفس؛
- العمل على الحد من عودة المفرج عنه إلى الإجرام وبالتالي التقليل من نسبة العود؛
- العمل على توفير فرص العمل وذلك من أجل تفادي أن يكون الفراغ عقبة لاستقامته.

[1] نقصد بأزمة الإفراج أن المحبوس أثناء تمضية العقوبة بالمؤسسة العقابية كان يسكن ويتغذى ويكتسي ويعمل ويستريح بها دون أن يكون مسؤولا من هذا كله، فإذا به لحظة الإفراج يواجه مشكلة الحصول على هذه الإمكانيات خارج أسوار السجن، ويتعرض إلى نفور الناس عنه مما يحول بينه وبين إشباع حاجاته.

[2] جودي زليخة، قادري كريمة، **نفس المرجع**، ص65.

ثانيا/صور الرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه:

تتخذ الرعاية اللاحقة صور متعددة تتمثل في مراكز لاستقبال المحبوس المفرج عنه ومنحه مساعدة اجتماعية ومالية وإتاحة فرص العمل باعتبار هذا الأخير كأسلوب لشغل أوقات فراغه وعدم تفكيره في ماضيه وهي:

1/توفير مراكز لاستقبال المحبوس المفرج عنه:

عند خروج المحبوس من المؤسسة العقابية قد يجد نفسه وحيدا ومنبوذا من المجتمع وحتى من أسرته، ولذلك كان من الضروري على الدولة توفير مراكز لاستقبال المفرج عنهم يلجؤون إليها حتى يعثرون على عمل ويستقروا في الحياة الاجتماعية من جديد، وأيضا حتى لا يتشردوا في الشوارع مما قد يدفعهم إلى الوقوع في هاوية الجريمة مرة أخرى[1]، وبذلك تذهب جهود المعاملة العقابية داخل السجن سدى

2/إمداد المحبوس المفرج عنه مساعدة مالية:

وتشمل هذه المساعدة في المساعدات العينية كالملابس والأغطية والمواد الغذائية وبالإضافة إلى المبالغ المالية من الرصيد المدخر لدى محاسبة المؤسسة العقابية التي قضى فيها عقوبته والذي تحصل عليه من العمل الذي أداه داخل هذه المؤسسة العقابية، وهذا قصد تمكينه من مواجهة مطالب الحياة الضرورية، ولقد أكد على هذا المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون رقم 21- 22حيث نص في المادة 114منه على منح مساعدة اجتماعية ومالية للمحبوسين المعوزين بعد الإفراج عنهم وهذا الإجراء بلا شك يساهم في ابتعادهم عن الإجرام وتسهيل إعادة إدماجهم في المجتمع[2].

3/إتاحة فرص العمل للمحبوس المفرج عنه:

عند خروج المحبوس من المؤسسة العقابية نهائيا فأول شيء يرغب فيه هو الالتحاق بعمل باعتبار هذا العمل هو مصدر رزقه خاصة إذا كان هو معيل أسرته، لكن للأسف كثيرا ما يصادف المفرج عنهم صعوبات في إيجاد عمل بسبب ما يرتاب أصحاب العمل والمختصين منشك حول مدى ما يحققه المفرج عنه من إصلاح وتقويم، ولهذا فعلى الدولة أن توفر له مناصب شغل عقب الإفراج عنه وذلك لسد حاجاته الشخصية والعائلية وأن تحث المجتمع على تغيير نظرتهم إلى المحبوسين ورفض قبولهم في أية مهنة بسبب سوابقه الإجرامية، وهذا حرصا على عدم عودة

---

[1] محمد صبحي نجم، **مرجع سابق**، ص 168

[2] **المادة 114**من ق ت س رقم 04/05 "تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم، كما لا يخفى على الجميع أن هذه القوانين التي شملت واجبات المحبوس وحقوقه، شملت أيضا مواد ردعية وقمعية لكل تصرف خارج عن القانون أو انتقامي أو أي تصرف يخل بالنظام العام والامن والنظافة".

المفرج عنه للإجرام لأن العمل هو الوسيلة المثلى لإبعاده عن التفكير في ماضيه، وعلى هذا الأساس فإنه يتعين على المؤسسة العقابية أن تمنح شهادة عمل للمفرج عنه الذي اكتسب كفاءة مهنية أثناء عمله في السجن ولا يجوز الإشارة إلى أنه قد تحصل عليها خلال فترة حبسه.

المطلب الثاني: الأنظمة والتدابير الجديدة لإعادة الإدماج

لأجل إنجاح السياسة العقابية الجديدة والتي تتضمن معاملة عقابية حديثة تقوم على ترجيح كفة الإصلاح و إعادة تأهيل المحبوس لتحضير عودته والاندماج في المجتمع، يتطلب إدخال أنظمة وتدابير جديدة في التشريع العقابي الأمر الذي تنبه إليه المشرع في الإصلاح الجديد من أجل تيسير تطبيق أنظمة إعادة التربية وإعادة الإدماج، نص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج على عدة تدابير تهدف إلى جعل إعادة الإدماج حركية مستمرة ومتواصلة ترافق المحبوس وتتدرج به ، وسنحاول في دراستنا في هذا المطلب تبيان ما استحدثه المشرع في القانون الجديد.

الفرع الأول: نظام الإفراج المشروط وإجازة الخروج

أنشئ الإفراج المشروط بواسطة قانون صادر في 15أوت 1885لكن بقيت أثاره غير واضحة لغاية صدور المرسوم التطبيقي في 01أفريل1952، وأما القانون الجزائري فقد نص عليه في قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين والصادر بواسطة الأمر رقم 02/72المؤرخ في 10فبراير 1972وتناوله في الفصل الثاني من الباب الثالث المتعلق بالمؤسسات الأخرى للنظام الخارجي، وذلك في المواد من 179إلى 194، وكذا إجازة الخروج التي استحدث بموجب قانون تنظيم السجون الجديد.

أولا/الأفراج المشروط la liberté conditionnelle:

يقصد به إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى من العقوبة وقبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار، ويتضح من خلال هذا التعريف أن نظام الإخراج المشروط هو تعليق تنفيذ باقي مدة العقوبة السالبة للحرية والإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضائها متى تحققت الشروط والالتزامات المفروضة عليه وإذا خالفها تسلب حريته من جديد ويعود إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ باقي المدة (4) وأخذ به المشرع الجزائري وتطبيقا له صدر المرسوم المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإخراج المشروط[1].

[1] الأمر رقم 72/02المؤرخ في 10فبراير،1972المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج ر، عدد 15الصادر بتاريخ 22فبراير 1972.

يعتبر الإفراج المشروط نظام بديل عن تنفيذ العقوبة لأنه نظام يشجع المحكوم عليه الالتزام بالسلوك الحسن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية قصد ضمان الاستفادة منه ومن خلال ذلك يمكن أن تتحقق عملية تأهيله من خلال تغيير سلوكه الإجرامي إلى السلوك العادي[1].

1.شروط الإفراج المشروط:

أ/أن يكون المحكوم عليه حسن السيرة أثناء فترة الاختبار داخل المؤسسة العقابية؛

ب/أن يمضي المحكوم عليه مدة الاختبار المساوية على الأقل نصف العقوبة المحكوم بها عليه دون أن يكون أقل من 3أشهر ويرفع هذا الحد إلى ثلثي المدة في حالة العود دون أن تقل عن 6أشهر أما المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد يجب أن يقضوا على الأقل 5سنوات من السجن؛

ج/وفاء المحكوم عليه بجميع التزاماته المالية المستحقة للخزينة أو للطرف المدني؛

د/رضا المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في إطار الإفراج المشروط وهذا ما نصت عليه المادة 7فقرة 1من المرسوم 72 /73.

وأهم هذه الالتزامات هي[2]:

- الإقامة بالمكان المحدد بقرار الإفراج المشروط؛
- الامتثال للاستدعاء الموجه إليه من قاضي تطبيق العقوبات؛
- قبول زيارات المساعدات الاجتماعية؛
- التوقيع على سجل المراقبة على مستوى محافظة الشرطة أو الدرك الوطني؛
- الخضوع لتدابير المراجعة والعلاج.

2. إجراءات الإفراج المشروط:

لا يمنح قرار الإفراج المشروط إلا بناء على طلب من المحكوم عليه شخصيا أو باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة الترتيب والتأديب يرسل هذا الطلب إلى وزير العدل طبقا للمادة 137 [3]، من القانون 04/05 وتكون هذه الطلبات مصحوبة بتقرير مسبب على أسباب جدية.

---

[1] محمد صبحي نجم، **نفس المرجع**، ص193.

[2] جودي زليخة، قادري كريمة، **مرجع سابق**، ص55.

[3] **المادة 137** تنص على: " يقدم طلب الافراج المشروط من المحبوس شخصيا أو من ممثله القانوني، أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية".

يصدر وزير العدل قرار الإفراج المشروط طبقا للمادة 1من المرسوم 72 –37 ويشمل على كل البيانات المتعلقة بهوية المفرج عنه ومؤسسة السجن مكان الإفراج وتاريخ سريانه ومدة تطبيق تدابير المساعدة ومكان إقامة المفرج عنه ترسل نسخة من القرار إلى مدير المؤسسة العقابية المتواجد بها المفرج عنه ويبلغه إلى المعني بمجرد استلامه لقرار الإفراج طبقا للمادة 6من المرسوم 72 /37ويفرج عن المحكوم عليه بعد تحرير محضر الإفراج، يوقع المحكوم عليه المفرج عنه وكذا كاتب الضبط القضائي على ذلك المحضر المتضمن جميع البيانات الواردة في المادة 9من نفس المرسوم، ومع الإشارة إلى أن قرار الإفراج المشروط الصادر عن وزير العدل يكون مرفقا برخصة الإفراج طبقا للمادة 13من نفس المرسوم ويذكر المفرج عنه بالشروط العامة والخاصة للإفراج.

3.آثار الإفراج المشروط:

أ/ يترتب على عدم الإخلال بالالتزامات المفروضة على المفرج عنه بعد انقضاء فترة التجربة، وقد يتحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي دون أي تقييد لحرية المفرج عنه، وهذا إذا ما امتثل لجميع الالتزامات والتدابير وتبث أنه لم يخل بأي التزام خلال فترة الإفراج ويعد المفرج عنه قد أمضى مدة العقوبة كاملة فتنقضي بذلك العقوبة السالبة للحرية نهائيا، وتنقضي معها كل القيود التي كانت مفروضة على حرية المحكوم عليه.

ومن ثم لا يعاد إلى المؤسسة العقابية، ونص المشرع الجزائري على هذا الأثر في المادة 194.

ب/يترتب على الإخلال بالالتزامات والتدابير المفروضة على المحكوم عليه في إلغاء الإفراج المشروط وإرجاع المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية ويكون ذلك بإلغاء الإفراج المشروط، ويكون ذلك بناء على مقرر يصدره وزير العدل ترسل نسخ منه إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية (قاضي تطبيق العقوبات) الذي صدر عنه اقتراح الإلغاء وذلك لأجل إعادة المحكوم عليه إلى السجن ونسخة ترسل إلى النيابة العامة للجهة القضائية التي أصدرت الحكم بالعقوبة وذلك لقيد المقرر في سجل تنفيذ العقوبات، وحسب كل حالة ترسل نسخة منه إلى كاتب ضبط المجلس القضائي لمكان ولادة المحكوم عليه أو مصلحة السوابق القضائية المركزية لقيد الإلغاء في السجل القضائي للمسجون وذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.

ويتم إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية حسب اختلاف الوضعيات التي قد يكون عليها أثناء صدور قرار إلغاء الإفراج المشروط، وعموما تتلخص هذه الحالات فيما نصت عليه المواد 20،21و 22من المرسوم 37/72 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط[1].

[1] بوخالفة فيصل، **مرجع سابق**، ص 86.

إذا كان المحكوم ليه مسجونا لسبب آخر بعد الإفراج عنه، ترسل نسخة من قرار الإلغاء إلى مؤسسة إعادة التربية للتنفيذ فيقيد القرار في سجل السجن مع طلب الملف الشخصي للمحكوم عليه من المؤسسة العقابية التي أفرجت عنه إذا كانت غير التي يتواجد فيها في المرة الثانية وعند الاقتضاء يقترح إعادة أو تحويله إلى المؤسسة الأولى[1].

4. خصائص الافراج المشروط للمحكوم عليهم الأجانب والعسكريين:

إن المشرع الجزائري جعل للإفراج المشروط الخاص بالمحكوم عليهم الأجانب والعسكريين خصائص خاصة بهذين النوعين من المساجين.

أ/المساجين الأجانب: إن المساجين ذوي الجنسية الأجنبية يخضعون لنفس المعاملة مع المساجين الوطنيين في حالة ما إذا لم يكونون موضوع قرار طرد أو تسليم إلى حكوماتهم.

وتنص المادة 54قانون تنظيم السجون على أن للمساجين الأجانب لهم نفس المعاملة مع المساجين الوطنيين في حالات وجود معاملة بالمثل من البلد الذي ينتمي إليه المسجون.

وأما فيها يخص الإجراءات الواجب إتباعها من طرب المساجين الأجانب لهم نفس المعاملة مع المساجين الأجانب لطلب الإفراج المشروط، فإن القوانين الجزائرية لم تنص على إجراءات قانونية معينة لا بالنسبة للمساجين المرخص لهم بالبقاء فوق التراب الوطني ولا لفئة المساجين الذين سيطرون من الجزائر عند خروج من السجن وعليه نلاحظ وجود فراغ قانوني بالنسبة لهذه الفئة من المساجين

ولكن من الناحية التطبيقية فإن فئة المحكوم عليهم بالسجون والمرخص لهم البقاء على أرض الوطن يخضعون أو تطبق عليهم نفس الشروط والإجراءات المانحة للإفراج الشرطي للمساجين الوطنيين، وذلك تحت تحفظ تقديم رخصة الإقامة بالجزائر[2].

- **المساجين الأجانب المنفيون من التراب الوطني:** إن المساجين الأجانب المنفيين من التراب الوطني باستطاعتهم طلب الإفراج المشروط، لأن قرار النفي لا يعد مانعا لذلك، وبالتالي هذه الفئة من المساجين قد يمنح لهم الإفراج المشروط ولكن تحت شرط الأحكام الواردة في المادة 183فقرة 3من قانون تنظيم السجون[3]، والتي تشترط على المسجون الأجنبي أن يكون منفيا من التراب الوطني.

[1] تاقه عبد الرحمان، **مرجع سابق**، ص102.

[2] Docteur OUARDIA NASROUNE. Ouvrage précité page 210.

[3] أنظر المادة 183 الفقرة 03 من قانون العقوبات.

وعليه فإن المشرع الجزائري جعل بعض الاستثناءات للمحكوم عليهم الأجانب الذين قبلوا شروط منح الإفراج الشرطي وأن يأخذ بهم إلى حدود التراب الوطني قبل انقضاء عقوبتهم والذين يستحيل عليهم مغادرة التراب الوطني خلال مدة معينة فإنهم يخضعون لنفس إجراءات وشروط منح الإفراج الشرطي التي تطبق على المحكوم عليه الوطني.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون سمح للمساجين اللاجئين والمساجين عديمي الجنسية أن يستفيدون من نفس الإجراءات والشروط المانحة للإفراج المشروط، التي يخضع لها المساجين الوطنيون[1].

- **المساجين الأجانب المطلوب تسليمهم لحكوماتهم:** إن المساجين الذين هم موضوع طلب تسليمهم من حكومتهم، يمكن اقتراحهم للإفراج المشروط، وفي حالة إصدار مرسوم لتسليم المسجون فإنه لا يمكن منحه الإفراج المشروط.

وإجراء تسليم المسجون الأجنبي، يجب أن يتم فورا إخلاء سبيل السجين وإلا تمكن من الهرب، وفي كل الحالات يمكن منح الإفراج المشروط سواء للمساجين المنفيين من التراب الوطني، أو المطلب تسليمهم لحكوماتهم.

ثانيا/ إجازة الخروج: هذا التدبير مستحدث بموجب قانون تنظيم السجون الجديد، وبمقتضاه يتم السماح للمحبوس بترك السجن خلال فترة محددة (10 ايام) لملاقاة والاجتماع بأسرته والاتصال بالعالم الخارجي ككل وقد نص المشرع على هذه الصيغة في المادة 129 من القانون أعلاه:" يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (03) سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة اقصاها عشرة (10) أيام[2].

– تمنح في حالات استثنائية (ظروف إنسانية وعائلية ملحة كوفاة (AUTORISATION DE SORTIE)؛

– أن رخصة الخروج أحد أفراد العائلة) وغالبا ما تكون ليوم واحد ولا تتجاوز ثلاثة أيام، في حين أن إجازة الخروج تمنح كمكافأة للمحبوس دون اعتبارات أخرى؛

– تمنح رخصة الخروج للمحبوس مهما كانت وضعيته الجزائية متهم أو محكوم عليه عكس إجازة الخروج التي تمنح للمحبوس المحكوم عليه فقط؛

[1] Docteur Ouardia NASROUNE. Ouvrage précité page 211

[2] **المادة 128** من قانون العقوبات الرامية إلى" يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، وبعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي 03 سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة، تحدد بموجبه قرار من وزير العدل حافظ الأختام.

– تمنح رخصة الخروج من طرف القاضي المختص الذي يتواجد على مستواه الملف (قاضي التحقيق، وكيل الجمهورية، النائب العام، غرفة الاتهام) في حين تمنح إجازة الخروج من طرف قاضي تطبيق العقوبات في إطار نشاط لجنة تطبيق العقوبات[1].

يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام".

في حين تمنح إجازة لمدة 30 يوما أثناء فصل الصيف للحدث المحبوس من طرف مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية، كما يستفيد من عطل استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية مع عائلته في حدود 10 أيام في كل ثلاثة أشهر، مكافأة لحسن سيرته وسلوكه حسب المادة 125 من نفس القانون.

من خلال نص المادة 129 أعلاه، نستخلص شروط الاستفادة من إجازة الخروج كمرحلة أولى، ثم نحدد طبيعتها القانونية كمرحلة ثانية، ونصل إلى دورها في إعادة إدماج المحبوس المستفيد منها كمرحلة أخرى، وسندعم فقرتنا هذه بآخر إحصائيات إدارة السجون في هذا المجال.

1. شروط الاستفادة منها:

– أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا؛

– أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك؛

– أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (03) سنوات أو تقل عنها؛

– إمكانية تضمين مقرر منح الإجازة شروطا خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام.

وبالنسبة للأحداث فان استفادتهم من هذا التدبير غير مقترن بالشروط المذكورة أعلاه.

2. طبيعتها القانونية: بالرجوع إلى نص المادة 129 أعلاه، تتضح الطبيعة القانونية لإجازة الخروج من حيث أنها لا تعد حقا للمحكوم عليه[2]، بل هي آلية جوازية في يد قاضي تطبيق العقوبات والذي يكافئ عن طريقها المحبوس الذي تتوفر فيه الشروط المبينة أعلاه، تشجيعا له على مواصلة حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية، تجدر الإشارة إلى أن هذه الآلية تمنح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقديرية في منحها من عدمه، وكذا في تقدير مدة الاجازة بحسب جدية استقامة كل محبوس، ولا تتعدى عطلة أو إجازة الخروج عشرة (10) أيام كأقصى حد لها.

[1] طاشور عبد الحفيظ، **مرجع سابق**، ص 105.

[2] مفتاح ياسين، **مرجع سابق**، ص45.

3. دورها في إعادة إدماج المحبوس المستفيد: تبنى المشرع هذه الصيغة والنظام (إجازة الخروج) في قانون تنظيم السجون الجديد على غرار بقية التشريعات والأنظمة المقارنة المتطورة في هذا المجال، منها النظام الفرنسي الذي أخذ بهذه الصيغة وصيغ أخرى لم يتبناها المشرع الجزائري بعد، بموجب المادة D149-9 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وكذا المرسوم المؤرخ في 1972.09.12، وذلك لما تحققه هذه الصيغة من فوائد في إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا نوردها في[1]:

– أن خروج المحبوس واجتماعه بأسرته يحقق فوائد عظيمة، إذ يطمئن على أحوالهم وعلى أحوال المجتمع بصفة عامة فتهدأ نفسه وتثمر معه المعاملة العقابية مما يساعد على تأهيله وإصلاحه؛

– أن إجازة الخروج تعد عطلة يكافأ من خلالها المحبوس والتي يستغلها في التقليل من حدوث المشاكل العائلية جراء اعتقالـه؛

– كما تعد إجازة الخروج في ظل السياسة العقابية الحالية المطبقة في النظام الجزائري أنجع علاج للمشكلة الجنسية ذلك أن الحرمان الطويل من إشباع الرغبة الجنسية، وخصوصا في العقوبات الطويلة المدة كثيرا ما تنشأ عنه اضطرابات نفسية وعصبية ويفضي كذلك إلى ظواهر شاذة كالعادة السرية واللواط، لاسيما وأن المشرع الجزائري لم يسمح بإتاحة المحبوس زيارات زوجية (حق الخلوة) كما هو عليه في بعض الأنظمة المقارنة التي تسمح للمحبوس أن يجامع زوجته إن كان متزوجا.

الفرع الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ووسائل الاتصال عن بعد

يمثل نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد التدابير والأنظمة المستحدثة بموجب القانون الجديد 04/05 مضمونه انه إذا كان الإفراج المشروط ينطوي على تغيير في كيفية تنفيذ الجزاء من الوسط المغلق إلى وسط حر، فان التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يقتصر على مجرد تعليق ورفع قيد سلب الحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة لمدة معينة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر، ويواصل تنفيذ مدة العقوبة الباقية داخل الوسط المغلق[2].

أولا/ التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

نصت المادة 130 من القانون 04/05 أعلاه انه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة (01) واحدة أو يساويها.

[1] هامل سميرة، **مرجع سابق**، ص93.

[2] فليون مختار، محاضرة في علم السجون، نفس المرجع، ص 59.

1. شروط الاستفادة من هذا الإجراء: من نص المادة 130 نستخلص هذه الشروط وهي[1]:

– أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا؛

– أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها اقل من سنة واحدة أو تساويها؛

– أن يكون توقيف العقوبة مؤقتا في حدود ثلاثة أشهر؛

– أن تتوفر في المحبوس إحدى الأسباب المذكورة في نص المادة 130.

2. آثار هذا الإجراء: لهذا الإجراء أثرين هما:

– رفع القيد (سلب الحرية) مؤقتا خلال فترة توقيف العقوبة؛

– لا تخصم فترة توقيف العقوبة من مدة العقوبة المحكوم بها.

3. إجراءاته: للاستفادة من هذا النظام يجب:

– أن يقدم المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته طلب الاستفادة من تعليق العقوبة؛

– يوجه الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات والذي يفصل فيه خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره؛

– تبليغ مقرر التوقيف أو رفضه إلى النائب العام والمحبوس حسب الحالة في أجل ثلاث أيام من تاريخ البت فيه؛

– إمكانية الطعن في مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة أو رفض الطلب في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ ويكون له أثر موقف.

والمشرع الجزائري بتبنيه لهذا النظام، فهو يراعي من خلاله ظروف المحبوس الاجتماعية والعائلية ولأسباب إنسانية ملحة تعترض حياة المحبوس أثناء تنفيذه لعقوبته تقتضي وجوده خارج أسوار السجن.

التجسيد الحقيقي والفعلي لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2]، اعتبر المحبوس المستفيد منها ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له في حالة هروب ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات (المادة 169 من قانون 04/05)[3].

---

[1] **المادة 130** تنص على:" يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات اصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة (1) أو يساويها وتوفر أحد الأسباب التالية:

- إذا توفى أحد أفراد عائلة المحبوس؛
- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة؛
- التحضير للمشاركة في الامتحان؛
- إذا كان زوجه محبوس أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس الحاق الضرر بأولاده القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة".

[2] طريباش مريم، مرجع سابق، ص 123.

[3] عبد الله سليمان، **مرجع سابق**، ص107.

ثانيا/وسائل الاتصال عن بعد.

إن الإصلاحات التي تبناها قانون تنظيم السجون الجديد أولت أهمية قصوى لتحديث عتاد وتجهيزات المؤسسات العقابية وتزويدها بالوسائل الحيوية، التي من شانها التقليل من فوارق الحياة الموجودة بين خارج السجن وداخله، لذا فالمشرع نص في المادة 72 من القانون[1] على انه " يمكن أن يرخص للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية، تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

ويستفيد الحدث المحبوس على وجه الخصوص من استعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة (المادة 2/119 من قانون 04/05).

إن برنامج إصلاح السجون الذي جاء بتدابير وإجراءات قانونية جديدة سمح بترقية النشاط التربوي والإصلاحي داخل المؤسسات العقابية وجعلها متفتحة أكثر مع العالم الخارجي[2]، وهذا ما تعكسه النتائج المسجلة خلال السنوات الأخيرة من حيث ارتفاع عدد المحبوسين المسجلين لمزاولة التعليم والتكوين في كل المستويات والتخصصات، وكذا عدد المستفيدين من مختلف الأنظمة الجديدة من إفراج مشروط وإجازة الخروج وحرية نصفية ... إلا أن تطبيق برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين بشكل فعال، يبقي بحاجة لتدخل المشرع من جديد لإثراء قانون تنظيم السجون أسوة بقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية[3]، على غرار باقي التشريعات المقارنة والمتطورة في هذا المجال، بمجموعة من التدابير الجزاءات البديلة للعقوبة السالبة للحرية والتي أثبتت فعالية نتائجها بخصوص إصلاح المحبوس وحماية المجتمع معا، وأكثر هذه الأنظمة شيوعا ما يلي:

- العمل للصالح العام؛
- حبس نهاية الأسبوع؛
- تخفيض العقوبة.

وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق هذه الأنظمة الجديدة التي سطرها المشرع بموجب الإصلاح العقابي الجديد، بحاجة إلى تضافر جهود الجميع من قطاعات دولة ومؤسسات المجتمع المدني.

---

[1] **المادة 72** من قانون العقوبات الرامية إلي" يمكن أن يرخص للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية، تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

[2] إنال أمال، **أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري**، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010ص 51.

[3] عبد الله سليمان، **مرجع سابق**، ص124.

المبحث الثاني: الآليات الجديدة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين

إذا كان المشروع الإصلاحي للسياسة العقابية الذي تبناه قانون تنظيم السجون فرضته التغيرات و المستجدات الحديثة، وفي سبيل تقوية فرص الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سواء أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة أو بعد الإفراج عنهم فإن القانون وضع آليات جديدة تتمثل في مختلف اللجان والمصالح والهيئات والجمعيات المدنية، والتي تعمل بالتنسيق فيما بينها قصد إعداد وتحضير المحبوسين للعودة للعيش ضمن مجتمعهم بصفة عادية كمرحلة أولى، ثم التكفل بهم لنجاح إعادة إدماجهم من جديد واتقاء انتكاسهم ومعاودتهم الإجرام وبؤر الفساد كمرحلة ثانية، من خلال إشراك المجتمع المدني باعتبار أن إصلاح المجتمعات لا يكون إلا بإصلاح الأفراد[1].

لذا سنحاول في هذا المبحث، الآليات الجديدة لإعادة التربية والإدماج خلال مرحلة سلب الحرية (**المطلب الأول**) ثم نتطرق إلى الآليات الجديدة لمتابعة المحبوسين خلال مرحلة ما بعد الافراج (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الآليات الجديدة لإعادة التربية والإدماج خلال مرحلة سلب الحرية

إن مختلف اللجان والمصالح المتواجدة على مستوى المؤسسات العقابية والإدارة المركزية المسندة لها مهام تطبيق برامج إعادة التربية والإدماج خلال مرحلة تنفيذ العقوبة لها دور فعال في تجسيد الآليات الجديدة لإعادة التربية والإدماج خلال مرحلة سلب الحرية ومن ثم سنحاول دراسة قاضي تطبيق العقوبات في (**الفرع الأول**) ولجنة تكييف العقوبات في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: قاضي تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات

قبل صدور تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين سنة 1972 كانت مهمة ضمان تنفيذ الأحكام الجزائية من اختصاص وكيل الجمهورية، وعليه فان إنشاء منصب قاضي تطبيق الأحكام الجزائية يجعل السلطة القضائية تشارك في تطبيق العقوبات مع النيابة العامة.

أولا/ قاضي تطبيق العقوبات

إن قانون تنظيم السجون جاء بتنصيب وإنشاء منصب قاضي تطبيق الأحكام الجزائية حيث يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، ويكلفه بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية[2].

---

[1] ساوس خيرة، **دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 5العدد 1الجزائر2011، ص90.

[2] طاشور عبد الحفيظ، **مرجع سابق**، ص98.

1. النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات: هو ممثل السلطة القضائية، ويعين بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات وهي قابلة للتجديد، وتعيينه يكون في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، ويكون قاض واحد أو أكثر حسب الأهمية من ناحية عدد القضايا الجنائية المطروحة على ذلك المجلس، وأما دوره فينحصر في السهر على متابعة حسن تطبيق الأحكام الجزائية وتشخيص العقوبات تطبيقها ومراقبة شروط تطبيقها[1].

2.تعيين وعزل قاضي تطبيق الأحكام الجزائية: تنص المادة السابعة من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، على أن قاضي تطبيق الأحكام الجزائية يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاضي واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وينحصر دور القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية وعليه تشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقها.

ويجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي، في حالة الاستعجال أن ينتدب قاضيا من دائرة اختصاص المجلس القضائي، ليمارس مؤقتا مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين لم تحدد خصائص مهام القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية، إلا انه من المنطقي أن كون تعيينه يكون بموجب قرار من وزير العدل، فانه يجوز إعفاؤه من مهام وظيفته طبقا للأوضاع نفسها، أما في حالة الاستعجال فيكون انتدابه من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي وإنهاء مهامه يكون من طرف هذا الأخير وذلك استنتاجا من نص المادة 07من قانون تنظيم السجون[2].

والقاضي المكلف بتطبيق الأحكام القضائية يكون تحت السلطة الإدارية لرئيس المجلس القضائي.

وأما تعينه وإجراءات عزلة من منصبه كقاض فان ذلك يخضع للقانون الأساسي للقضاء[3].

3. سلطات قاضي تطبيق الأحكام الجزائية: في الواقع، إن قاضي تطبيق العقوبات معين بصفة مندوب السلطة القضائية على مستوى المؤسسة العقابية حيث دوره يتمثل في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية وتشخيصها ومراقبة شروط تطبيقها وظروف السجن، وعليه نستنتج أن المشرع الجزائري جعل منه قاضيا إداريا.

---

[1] **المادة 07**الفقرة الأولى من القانون رقم 04/05" يقصد بكلمة محبوس في مفهوم هذا القانون، كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية، تنفيذا لأمر، أو حكم، أو قرار قضائي"

[2] Docteur NASROUNE Ouardia, ouvrage précité, page 62.

[3] الآمر رقم 69-27المؤرخ في 13ماي 1969المتضمن القانون الأساسي للقضاة طبقا للمادة 69-2قانون تنظيم السجون

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري جعل مدير المؤسسة العقابية يتقاسم وظائف قاضي تطبيق الأحكام الجزائية فيما يتعلق بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في نص المادة 66 ما عدا عقوبة الوضع في العزلة والتي لا يمكن اتخاذها إلا من طرف قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد استشارة طبيب المؤسسة العقابية طبقا لأحكام المواد 67 ،69 من قانون تنظيم السجون، واستثناءا لرئيس السجن في حالة الاستعجال آن يضع المسجون في عزلة ويخبر بذلك قاضى تطبيق الأحكام الجزائية.

إن قاضي تطبيق الأحكام الجزائية يرأس لجنة الترتيب والتأديب على مستوى المؤسسة العقابية، وأيضا هو عضو في لجنة إعادة التربية التي تنشأ في كل مركز مختص بإعادة تأهيل الأحداث والمركز الوطني للمراقبة والتوجيه، كما أن دوره على مستوى لجنة الترتيب والتأديب ينحصر في تقديم الاقتراحات فقط.

وأيضا له سلطة القرار والمراقبة على المساجين سواء في مؤسسات السجون ذات البيئة المغلقة أو ذات البيئة المفتوحة

ثانيا/ لجنة تكييف العقوبات: تعد إحدى الآليات الفعالة المحدثة بالقانون 04/05، نظرا للدور الفعال الذي تلعبه في تطبيق سياسة إعادة الإدماج، وتعتبر هذه اللجنة احدى مؤسسات الدفاع الاجتماعي، وفقا للتعديلات الجديدة حيث تنص المادة 24 [1]من القانون على أنه " تحدث لدى كل مؤسسة وقائية وكل مؤسسة إعادة التربية وكل مؤسسة إعادة التأهيل وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات " هذه اللجنة التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات أوجب المشرع إنشاؤها على مستوى كل المؤسسة عقابية مهما كان نوعها، وذلك نظرا للصلاحيات التي خولت لها، وفي سبيل تجسيد هذه اللجنة على أرض الواقع تم إصدار مرسوم تنفيذي رقم 05/180 في 17 ماي 2005 ليحدد تشكيلها وكيفيات سيرها حيث تشكل هذه اللجنة من[2]:

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا؛
- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء؛

---

[1] **المادة 24** تنص على أنه:" تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء لجنة تطبيق العقوبات يترأسها قاضي تطبيق العقوبات، تختص لجنة تطبيق العقوبات بما يأتي:

1- ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أحلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح؛

2- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عن الاقتضاء؛

3- دراسة طلبات اجازات الخروج وطلبات توقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وطلبات الافراج المشروط أو الافراج المشروط لأسباب صحية؛

4- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح، والحرية النصفية، والورشات الخارجية؛

5- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.

تحدد تشكيلة هذه اللجنة، وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم.

[2] جودي زليخة، قادري كريمة، **مرجع سابق**، ص58.

- المسؤول المكلف بإعادة التربية؛
- رئيس الاحتباس؛
-مسؤول كتابة الضبط القضائية بالمؤسسة؛
- طبيب المؤسسة العقابية؛
- الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية؛
- مرب من المؤسسة العقابية؛
- مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية.

ويعين الطبيب والأخصائي النفساني والمربي والمساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، وتتوسع اللجنة العضوية قاضي الأحداث عندما يتعلق الأمر بالبت في طلبات الإفراج المشروط للمحبوس من الأحداث، وذلك بصفة رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث وكذا بصفته مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث.

الفرع الثاني: سلطة الاقتراح والمراقبة على مستوى المؤسسة العقابية ذات البيئة المغلقة

أ/ سلطة الاقتراح لقاضى تطبيق الأحكام الجزائية: إن قاضى تطبيق الأحكام الجزائية له دور هام في ميدان العقوبات السالبة للحرية وسلطة الاقتراح واسعة جدا كونه له صفة رئيس الترتيب وحفظ النظام[1]، وهذه اللجنة تحدد وتنظم برنامج محو الأمية وتراجع برامج إعادة التربية المتبعة وتضع أيضا برنامج عمل المختصين بعلم النفس والمربين فيما يخص المجموعات التي يكلفون بها وتنظم برامج تعليم المساجين وتكوينهم مهنيا، وأيضا مراقبة أعمال موظفي إدارة السجون والمنتمين لجميع الأسلاك ونشاطات المربين وظروف العمل العقابي.

وعليه فإن قاضى تطبيق الأحكام الجزائية، بعد استشار ة لجنة الترتيب وحفظ النظام يقدم اقتراحاته إلى وزير العدل ولكن المشرع الجزائري منح له سلطة اخذ القرار بأن يضع في العزلة مسجونا ذا خطورة إجرامية وبقرار منفرد وذلك وفقا لأحكام المادة 2/37والمادة69 من قانون تنظيم السجون.

وعليه نستنتج أن مهامه تنحصر في الاقتراحات والاستشارات، حيث أن الاقتراحات التحى يقدمها قاضي تطبيق الأحكام الجزائية على لجنة الترتيب وحفظ الأمن هي[2]:

[1] محالبي مراد، **مرجع سابق**، ص83.

[2] محالبي مراد، **مرجع سابق**، ص86.

–يمكن لقاضى تطبيق الأحكام الجزائية بعد استشارة لجنة الترتيب وحفظ النظام التابعة للمؤسسة، أن يقترح على وزير العدل منح عطلة المكافأة للمحكوم عليهم الذين أحسنوا عملهم واستقامت سير تهم (المادة 118قانون السجون)؛

–يحدد قاضي تطبيق العقوبات مدة الطور المزدوج بعد استشارة لجنة الترتيب (المادة 38فقرة 2قانون السجون)؛

– إذا كانت العقوبة التأديبية هي الوضع في العزلة فلا يمكن تطبيقها من طرف قاضى تطبيق العقوبات إلا بعد استشارة طبيب المؤسسة العقابية (المادة 67قانون السجون)؛

–يمكن لقاضى تطبيق الأحكام الجزائية بعد استشارة لجنة إعادة التربية أن يقترح على وزير العدل وتنظيم مراكز العطل أو وضع الأحداث في مخيمات العطل الصيفية (المادة 138–2قانون السجون) ؛

– يمكن لقاضى تطبيق الأحكام الجزائية بعد استشارة لجنة إعادة التربية أن يقترح على وزير العدل وضع الأحداث أثناء إعادة التربية تحت نظام الحرية النصفية (المادة 2/138قانون السجون) ؛

–يقرر وزير العدل باقتراح من قاضى تطبيق الأحكام الجزائية وبعد استشارة لجنة الترتيب وحفظ النظام تعيين المحكوم عليهم في احد الأنظمة سواء في مؤسسة البيئة المفتوحة أو ذات نظام الحرية النصفية (المواد 144 ، 145 ،146قانون السجون)؛

–يمكن ضع المحكوم عليه في بيئة مفتوحة بموجب ترخيص من وزير العدل وباقتراح من قاضى تطبيق الأحكام الجزائية بعد احذ رأي لجنة الترتيب وحفظ النظام التابعة للمؤسسة العقابية (المادة 175قانون السجون).

ب –سلطة المراقبة: إن قاضي تطبيق الأحكام الجزائية يعتبر من مجموع القضاة الذين لهم الحق في الدخول لأي مؤسسات السجون الكائنة في دائرة اختصاص محكمتهم أو مجلسهم القضائي لمراقبة كيفية تنفيذ الأحكام الجزائية وذلك إلى جانب وكيل الجمهورية وقاضى التحقيق وقاضي الأحداث ورئيس غرفة الاتهام والنائب العام ورئيس المجلس القضائي، والمراقبة تكون عن طريق الزيادات إلى المؤسسات والسجون.

وفي حالة الاستعجال فإن لرئيس المؤسسة العقابية أن يضع المسجون في عزلة ويجب أن يخبر بذلك قاضى تطبيق الأحكام الجزائية الذي يستطيع إبطال الإجراء أو تأييده وإخباره يعتبر نوعا من المراقبة لكيفية تنفيذ هذه العقوبة التأديبية المقررة في المادة 66من قانون تنظيم السجون[1].

[1] أنظر المادة 66 من قانون تنظيم السجون.

المطلب الثاني: الآليات الجديدة لمتابعة المحبوسين خلال مرحلة ما بعد الافراج

إن السياسة العقابية الجديدة التي تباناها المشرع الجزائري بموجب قانون تنظيم السجون 04/05، والذي يهدف إلى تحقيق الأهداف المسطرة بإعادة ادماج المحبوسين اجتماعيا للقضاء على الظاهرة الاجرامية[1]، أو على الأقل مكافحتها، لذلك ومن أجل تفعيل هذه السياسة التي تعتمد على مساهمة عدة هيئات وجهات منها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة ادماجهم الاجتماعي وهذا ما سنتناوله في (**الفرع الأول**) والمصالح الخارجية لإدارة السجون في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة ادماجهم الاجتماعي

تعد اللجنة الوزارية المشتركة أحد الهيئات التي استحدثها المشرع الجزائري وهذا من أجل تعزيز التعاون الفعال بين القطاعات الوزارية المختلفة وهذا من خلال اشتراك كل قطاعات الدولة التي لها علاقة بعملية إدماج المحبوسين في متابعة حسن تطبيق السياسة العقابية وفعالية عملية إدماج المحبوسين في المجتمع[2]، وقد نص على هذه اللجنة المشرع الجزائري بموجب المادة 21من قانون تنظيم السجون رقم05-04 وأشار إلى أن هدفها هو مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي[3].

أولا/تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة: ولما كان إسهام اللجنة في إطار محاولة محاربة الظاهرة الإجرامية بتكافل جميع الجهود كان لزاما وضع تشكيلة كفيلة لتحقيق أهدافها، ويرأس هذه اللجنة وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله، وتتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية المبينة في المادة 02من المرسوم التنفيذي رقم429/05 ويمكن للجنة في إطار ممارسة مهامها الاستعانة بممثلي الجمعيات والهيئات التالية:

- ❖ اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ❖ الهلال الأحمر الجزائري؛
- ❖ الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين.

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، الطبعة الثانية، **مرجع سابق**، ص 156.

[2] إنال أمال، **مرجع سابق**، ص75.

[3] أنظر المادة 05من ق ت س رقم .22

ويمكنها أن تستعين أيضا بخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهمتها[1].

ثانيا/ مهام اللجنة الوزارية المشتركة: ينحصر مهام اللجنة حسب ما ورد في المادة 02من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 فيما يلي:

– تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية و الهيئات الأخرى المساهمة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين؛

– تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة و نظام الإفراج المشروط وكذا النشاطات المرتبطة بمجالات التشغيل في الورشات الخارجية و الحرية النصفية؛

– اقتراح كل نشاط في مجال البحث العلمي يهدف إلى محاربة الجريمة أو في مجالي الثقافة والإعلام بهدف محاربة الجنوح والوقاية منه وكل تدبير تراه يعمل على تحسين ظروف الحبس بالمؤسسات العقابية؛

– المشاركة في إعداد ومتابعة برامج الرعاية اللاحقة لهم بعد الإفراج عنهم[2].

الفرع الثاني: المصالح الخارجية لإدارة السجون في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

كما جاء في نص المادة113 من قانون04/05 [3]التي استحدثت المصالح الخارجية لإدارة السجون والمكلفة بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين حيث جاء نص المادة 113 كما يلي" تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون، تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين"[4].

ولقد أنشأت أول مصلحة خارجية على التراب الوطني بالبليدة سنة200، ثم مصلحة خارجية بوهران وأخرى بورقلة سنة 2009، وباتنة والشلف سنة 2010.

1/ مهام المصاح الخارجية: تقوم هذه المصالح بمتابعة الأشخاص الخاضعين للالتزامات والشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها في هذا القانون، كما يمكنها أن تقوم بتكليف من السلطات القضائية بإجراء التحقيقات الاجتماعية، ومتابعة الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية، كما تحدد كيفيات تنظيم المصالحة الخارجية لإدارة السجون وسيرها عن طريق التنظيم.

---

[1] المادة 02من المرسوم التنفيذي رقم 429/05المؤرخ في 8نوفمبر2005يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، جريدة رسمية عدد 74 الصادر بتاريخ 13نوفمبر 2005.

[2]أنظر المادة 02من المرسوم التنفيذي 429/05.

[3] المادة 113 تنص على انه" تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع مصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين".

[4] المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج" **الاتفاقيات المبرمة بين وزارة العدل ومختلف الوزارات والقطاعات**" الديوان الوطني للأشغال التربوية(د، ت، ن).

وحرصا من المشرع الجزائري على إزالة العقبات والصعوبات التي تواجه المحبوس المفرج عنه من نفور أفراد المجتمع، بسبب سوابقه الاجرامية واحتقاره ورفض قبوله في أي مهنة أو عمل بسبب تهميشه وإمكانية معاودته الانحراف والجريمة، نص القانون في المادة15من قانون تنظيم السجون ما يلي:" تحدث مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية، تحدد مهام هذه المؤسسة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم أما بالنسبة لحق الحدث في الاستفادة من هذا البرنامج المخصص لإعادة إدماج الاجتماعي للمساجين"[1].

2/نشاطات المصاح الخارجية: تقوم المصالح من خلال مستخدميها بعدة نشاطات لتحقيق مهامها على أكمل وجه وتتمثل هذه النشاطات في[2]:

- زيارة المؤسسات العقابية؛
- متابعة الأشخاص الخاضعين لأنظمة إعادة الادماج؛
- استقبال المحبوسين المفرج عنهم؛
- المقابلة النفسية؛
- اجتماعات التوجيه؛
- العلاقات مع السلطات العمومية وهيئات المجتمع المدني.

3/ تنظيم وسير المصلحة: يدير المصلحة رئيس يعين بقرار من وزير العدل وتنهى مهامه بنفس الأشكال، ويقوم مستخدمي المصلحة بزيارة المحبوسين الباقي عن تاريخ الإفراج عنهم ستة أشهر قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج، كما يمكن ان تكون الزيارة بناءا على طلب المحبوس.

ويمكن لمستخدمي المصلحة القيام بتحقيق اجتماعي على المحكوم عليهم أو المتهمين بطلب من السلطات القضائية المختصة.

ويستفيدون من مساعدة ومساهمة وتعاون كافة الإدارات والهيئات العمومية أثناء أو بمناسبة أداء عملهم ومهامهم.

---

[1] أنظر المادة 115 التي تنص على" تحدث مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية تحدد مهام هذه المؤسسة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم وقد انتخبنا للمحبوس مجموعة من المواد القانونية التي تتعلق تعلقا وثيقا بحياته داخل المؤسسات العقابية خلال فترة حبسه، تمكنه من معرفة حقوقه من حق في التعليم العام والتقني والعلاج والاستفادة من بعض التحفيزات الموجهة له بما يسمح به القانون، كما يتسنى له التصرف بطريقة قانونية أمام العوائق أو المشاكل التي يمكن أن تقابله في خلال هذه الفترة، حيث تنوعت هذه المواد بحسب طبيعة المحبوس فمنها من يتعلق بالأحداث ومنها ما هو متعلق بالنساء".

[2] كلانمر أسماء، **مرجع سابق**، ص72.

4/ الأشخاص المستفيدين من خدمات المصالح الخارجية: تقوم المصالح الخارجية لإعادة الادماج بمتابعة الأشخاص الخاضعين للالتزامات والشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وهي: الافراج المشروط؛ الحرية النصفية؛ التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

خلاصة الفصل الثاني:

بعد انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها وخروج المحبوس نهائيا من المؤسسة العقابية إلى المجتمع الخارجي، فإنه يصطدم بظروف قاسية كالنفور وعدم الثقة سواء من أفراد المجتمع أو أسرته، إضافة إلى ضغوط المعيشة كانعدام المأوى والمال خاصة ،وهنا يأتي دور الرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه، فهي ضرورية للاستكمال علاجه بأساليب مختلفة عن تلك المطبقة داخل المؤسسة العقابية ،إذن فهي تعتبر جزءا من السياسة العقابية إذ هي معاملة من النوع الخاص تهدف إلى استكمال المعاملة التي سبق تطبيقها أثناء التنفيذ العقابي، وتحسيس المفرج عنه بأنه ككل الأفراد المجتمع له حقوق وعليه واجبات ،ولهذا فقد كان لزاما على الدولة أن تتولاها بنفسها عن طريق أجهزتها وهيئاتها المتخصصة لارتباطها بالسياسة العقابية.

الخاتمة

الخاتمة:

لا شك أن أهم أهداف السياسة العقابية في الجزائر لا تختلف عن أهداف التشريعات المقارنة، وهي إعادة تأهيل وإصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم.

فالسجون الجزائرية ليست بمؤسسات عقابية بقدر ما هي مؤسسات وقائية وعلاجية تسعى بالدرجة الأولى إلى تعزيز الجانب الاجتماعي لدى نزلائها سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها، وفي هذا الإطار فقد تضمن قانون رقم 05-04كيفية تأمين أوضاع المحبوسين من خلال ضمان أفضل ظروف الاحتباس بتوفير رعاية صحية بجانبيها العلاجي والوقائي وكذلك توفير الرعاية النفسية والاجتماعية.

وعملا على تحسيس المحبوس بأنه مازال فرداً من أفراد المجتمع يتمتع بكافة حقوقه، فرض المشرع على إدارة السجون أن توفر له فرص العمل داخل المؤسسات العقابية وتقاضي أجر من هذا العمل، إضافة إلى الاستفادة من التعليم بمختلف مستوياته هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد استحدث المشرع الجزائري أنظمة قائمة على الثقة يخضع لها المحبوس خارج المؤسسة العقابية وهي نظام الورشات الخارجية و نظام الحرية النصفية وإجازة الخروج و نظام الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة، وهذا كله دون إغفال للرعاية اللاحقة بعد الإفراج عنه.

ولكن بالرغم من هذا الاهتمام الكبير بقطاع السجون من طرف المشرع فلابد من مواصلة مشوار التغيرات والتعديلات في مجال تنظيم السجون وإعادة إصلاح المحبوسين، على هذا الأساس نقدم مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها أن تساهم في إعادة تربية وادماج المحبوسين، والتي نسوغها فيما يلي:

- ✓ يجب أن تتوفر المؤسسة العقابية على الإمكانيات الضرورية لمزاولة الأنشطة الترفيهية المختلفة وأن تكون مدتها كافية لشغل أوقات فراغهم باعتبارها ترويح عن النفس وتفريغ للشحنات السلبية التي تخلق نزاعات بين السجناء؛
- ✓ مراقبة مهام موظفي المؤسسات العقابية ومعاملتهم للمحبوسين وتدريبهم في مجال حقوق الإنسان؛
- ✓ الأخذ بالتصنيف القائم على الأسس العملية الحديثة لاختيار المعاملة العقابية الملائمة والتي تتم بواسطتها إعادة تربية المحبوسين وإصلاحهم؛
- ✓ تقديم العلاج الضروري للمحبوسين المدمنين على المخدرات؛
- ✓ عقد إتفاقية التعاون بين وزارة العدل ووزارة الصحة لدعم مصحات السجون بالأطباء والصيادلة وفريق التمريض حتى تصبح مصحة المؤسسة العقابية قادرة على التكفل بالسجناء صحيا؛

- ✓ تشجيع المحبوسين باستكمال مشوارهم الدراسي والإقبال على التكوين المهني مع توفير الإمكانيات المادية من قاعات وورشات ووسائل وكذا الفروع المهنية المختلفة؛
- ✓ العمل على تغير نظرة المجتمع إلى المفرج عنهم باستغلال كافة الإمكانيات المتاحة من إعلام وتكنولوجيا الاتصال والندوات؛
- ✓ إعادة النظر في شروط الاستفادة من الأنظمة المطبقة خارج السجن وإقرار هذه الأنظمة كحق من حقوق المحبوس؛
- ✓ تدعيم دور قاضي تطبيق العقوبات وتوسيع صلاحياته في إطار تحقيق وتفعيل سياسة الإصلاح والتأهيل للمحبوسين؛
- ✓ معاملة المحبوس بطريقة لائقة إنسانية عادلة ودون تمييز.

الملخص

الملخص

الملخص:

لقد أخذت معظم التشريعات الحديثة بمبادئ الدفاع الاجتماعي إلى درجة أن أنشأت علما قائما بذاته وهو علم العقاب، يدرس بالجامعات ويهتم بدراسة الحكمة من فرض الجزاء الجنائي وتحديد أفضل الطرق وأنسب الوسائل والآليات لتنفيذ هذا الجزاء، حتى يكون التنفيذ في ذاته محققا للغرض الذي يستهدفه المجتمع بمنع وقوع الجرائم (أولا) وتهذيب المجرم وإصلاحه وتقييمه حتى يكون أهلا للاندماج في المجتمع بعد ارتكاب الجريمة (ثانيا).

والتشريع الجزائري واحد من هذه التشريعات، حيث تبنى بصفة صريحة نظام إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تربيتهم وتكييفهم الاجتماعي بموجب القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الذي أخذ بمبادئ الدفاع الاجتماعي لتبرير توقيع العقاب، وتضمن أحكاما جديدة مستوحاة من الانعكاسات التي أفرزتها البيئة الدولية في السنوات الاخيرة لاسيما من ضرورة التكفل بحقوق الإنسان والارتقاء بها إلى مستويات مثلى، والتي تضمنتها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بوضع نظام ناجع يضمن إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

الكلمات المفتاحية :الآليات، اعادة الادماج، العقاب، القانون.

Résumé:

La plupart de la législation moderne appris les principes de la défense sociale a un point où elle a établi une science qui est la science de la punition, en seigné dans les universités pour but d'étudier la sagesse d'imposer la peine criminelle et de déterminer les meilleurs moyens et les mécanismes pour la mise en œuvre de cette peine, jusqu'à l'exécution de celle –ci soit le but voulu de la société pour prévenir de ces crimes (en premier), et d'éduquer, réformer et évaluer le criminel afin qu'il soit prêt pour s'intégrer dans la société après avoir commis le crime (deuxièmement).

La législation algérienne et l'une de ces lois qui vise à construire de façon claire un mode ou un système pour reformer les condamnes, les rééduquer et les adaptes en vertu de la loi 04/05 qui contient la loi sur la règlementation des prisons et la réinsertion sociale des détenus, qui démarre du principe de la défense sociale pour justifier la signature de la peine donner, afin d'assure les nouvelle lois inspirer par les réflexions secréter par l'environnement international au cours des dernières années en particulier la nécessité de prendre en charge des droits de l'homme au plus hauts niveau, qui sont impliquer par les conventions et les traites internationaux qui sont en relation avec un system efficace qui garantis l'insertion sociale des incarcères ou des détenus.

Mots clés J de : Mécanismes ,réintégration ,punition, loi.

المراجع

❖ المراجع بالعربية:

1/الكتب:

- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري العام**، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،2006.
- إسحاق إبراهيم منصور، **موجز في علم الإجرام وعلم العقاب**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2006.
- إسحاق إبراهيم منصور، **موجز في علم الإجرام وعلم العقاب**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر1991.
- طاشور عبد الحفيظ، **دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية**، سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، الجزء الثاني؛ الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1998.
- عمر خوري، **السياسة العقابية**، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2010.
- فريد زين الدين بن الشيخ، **علم العقاب، المؤسسات العقابية ومحاربة الجريمة في الجزائر**، منشورات دحلب الجزائر،1998/1997.
- محمد صبحي نجم، **المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1988.
- نظير فرج مينا، **الموجز في علمي الإجرام والعقاب**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1993

2/المذكرات والأطروحات:

- إنال أمال، **أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري**، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010.

- بوخالفة فيصل، **الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011.
- جودي زليخة، قادري كريمة، **إعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري**، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2015/2014.
- تاقه عبد الرحمان، **تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري**، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، المعهد الوطني للقضاء مديرية التربصات، وزارة العدل 2004/2001.
- طرياش مريم، **دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة**، مذكرة لنيل إجازة، المدرسة العليا للقضاء الدفعة السادسة عشر،2008/2005.
- كلانمر أسماء، **الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة بن عكنون، الجزائر،2012/2011.
- محالبي مراد، **تنفيذ الجزاء الجزائي الجزائري**، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر سنة 2002/2001.
- مفتاح ياسين، **الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القضائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2011/2010.
- هامل سميرة، **التصورات الاجتماعية للسجين لدى مسؤولي المؤسسات المتعاقدة مع وزارة العدل وأثرها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين** (دراسة ميدانية بالمؤسسات العمومية لولاية باتنة) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس العيادي، جامعة الحاج لخضر باتنة 2012/2011.

3/المجلات والمحاضرات:

أ/المجلات:

- ساوس خيرة، **دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 5، العدد 1الجزائر، 2011.

ب/ المحاضرات:

- الأستاذ جيلالي بغدادي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، المعهد الوطني للقضاء 2000.
- الأستاذ فليون مختار، **محاضرات في علم السجون والعقاب**، المعهد الوطني للقضاء 2004.
- الأستاذ سعدي لحسن، **محاضرات في تطبيق العقوبات**، المعهد الوطني للقضاء؛2004

4/المصادر القانونية :

- **الأمر رقم 02/72المؤرخ في 10فبراير 1972**المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج ر، عدد 15الصادر بتاريخ 22فبراير 1972.
- **القانون رقم 04/05المؤرخ في 06فبراير 2005**المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، عدد 12الصادر بتاريخ 13فبراير 2005.

5/التوثيق الإلكتروني:

- بوابة القانون الجزائري، وزارة العدل، على الموقع الإلكتروني: تاريخ الاطلاع :2021/03/05.

http://arabic.mjusyice.dz.

- المصالح الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، التصورات الاجتماعية للسجين وعلاقتها بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وآليات الوقاية من العود إلى الجنوح في الجزائر، وزارة العدل، 2008، تم الاطلاع عليها في تاريخ 19مارس 2021.

http:// Arabic.mjustice.dz.

❖ **باللغة الفرنسية:**

Docteur OUARDIA NASROUNE. **Ouvrage précité**

الفهرس

الفهـــــرس

الاهداء

الشكر

الملخص

مقدمة.....أ–د

الفصل الأول: أساليب إعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين

المبحث الأول: أساليب إعادة التربية والادماج الاجتماعي في البيئة المغلقة..... **3**

المطلب الأول: مؤسسات البيئة المغلقة والرعاية النفسية والاجتماعية والصحية للمحبوسين.....**3**

الفرع الأول: مؤسسات البيئة المغلقة.....**3**

الفرع الثاني: الرعاية النفسية والاجتماعية والصحية للمحبوسين.....**5**

المطلب الثاني: العمل والتعليم والتكوين المهني.....**13**

الفرع الأول: العمل.....**13**

الفرع الثاني: التعليم والتكوين المهني.....**16**

المبحث الثاني:_أساليب إعادة التربية والإدماج الاجتماعي خارج البيئة المغلقة.....**21**

المطلب الأول: نظام الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية.....**21**

الفرع الأول: نظام الورشات الخارجية.....**21**

الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية.....**24**

المطلب الثاني: مؤسسات البيئة المفتوحة.....**27**

الفرع الأول: شروط الاستفادة من هذا النظام.....**28**

الفرع الثاني: مزايا ومساوئ نظام البيئة المفتوحة.....**29**

خلاصة الفصل الأول.....**30**

الفصل الثاني: أنظمة وآليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

تمهيد.....32
المبحث الأول: مضمون سياسة إعادة الإدماج وفق الأنظمة والتدابير المستحدثة.....33
المطلب الأول: مضمون سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي.....33
الفرع الأول: مضمون عملية الإدماج خلال مرحلة تنفيذ العقوبة.....34
الفرع الثاني: الرعاية اللاحقة بعد الإفراج عن المحبوس.....35
المطلب الثاني: الأنظمة والتدابير الجديدة لإعادة الإدماج.....39
الفرع الأول: نظام الإفراج المشروط وإجازة الخروج.....39
الفرع الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق عقوبة وسائل الاتصال عن بعد.....45
المبحث الثاني: الآليات الجديدة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.....48
المطلب الأول: الآليات الجديدة لإعادة التربية والإدماج خلال مرحلة سلب الحرية.....48
الفرع الأول: قاضي تطبيق العقوبات ولجنة تطبيق العقوبات.....48
الفرع الثاني: سلطة الاقتراح والمراقبة على مستوى المؤسسة العقابية ذات البيئة المغلقة.....51
المطلب الثاني: الآليات الجديدة لمتابعة المحبوسين خلال مرحلة ما بعد الإفراج.....53
الفرع الأول: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي.....53
الفرع الثاني: المصالح الخارجية لإدارة السجون في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.....55
خلاصة الفصل الثاني.....57
الخاتمة.....59
المراجع.....62
الفهرس.